مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام

المؤلف

عبدالغني بن إسماعيل بن عبدالغني (النابلسي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

رشحات الاقلام شرح كفايه
الغلام لمنفضها الشيخ
عبد الغني النابلسي
رس الله سره
ونفعنا به
في الدنيا
والاخرة
مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٦٤٦٨ ف ٢١٣
العنوان: رشحات الاقلام شرح كفاية الغلام
المؤلف: النابلسي، عبد الغني بن اسماعيل - ١١٤٢هـ
تاريخ النسخ: ١٢٤٧هـ
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٢٤٢
الملاحظات:
1957

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل دار السلام • مبنية على اركان الاسلام • ونفع الغاية والغلام • في السنن والفن بتعلم احكام الشرايع وشرايع الاحكام • خصوصا معرفة الشهادتين والصلاة والزكاة والحج والصيام • وما لذلك من الشرايط وغيرها من الانواع والاقسام • ثم من الله تعالى اشرف الصلاة واتم السلام • على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه السادة الايمة الكرام والتابعين لهم باحسان ما تعاقبت الليالي والايام اما بعد فيقول العبد الفقير والعاجز الحقير عبد الغني ابن النابلسي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي هذا شرح لطيف العبارة ظريف الاشارة وضعته على منظومتي المختصرة الجامعة للكلام في اركان الاسلام • التي سميتها كفاية الغلام • احل به ما تعقد من الغاظها • واكمل بانمذ البيان ما انطبق من جفون الحاظها • وسميته وشاح الاقلام • شرح كفاية الغلام • واسال الله تعالى من فضله ان ينفع بذلك جميع الانام • وان ييسر لنا حسن الختام • فانه ولي التوفيق • والهادي الى سواء الطريق الحمد اي الشكر لله سبحانه وتعالى على ما وفقنا الالف للاطلاق وما مصدرية اي على توفيقه والتوفيق هو خلق الاستطاعة للطاعة في العبد ولما قال خلق القدرة لان القدرة في اصطلاح الشرع سلامة الاسباب والالات الانسانية لانها مناط التكليف والقدرة بهذا المعنى موجودة في كل مكلف مسلما كان او كافرا قبل زمان يكون الكافر موفقا وهو ممتنع واما الاستطاعة فهي القدرة المقارنة للفعل وهي عرض يخلقه الله تعالى للمكلف عند الفعل لا قبله ولا بعده وقد ذكرنا الفرق بينهما

متن
الحمد لله على ما وفقنا
ثم الصلاة والسلام مطلقا

في علم الكلام ثم الصلاة اي الرحمة من الله تعالى والسلام اي الامان من كل نقصان مطلقا حال من الصلاة والسلام اي من غير قيد بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان ولا الدنيا ولا الاخرة بل في جميع ذلك الى الابد على النبي مشتق من النبأ وهو الخبر فعيل بمعنى مفعول لان الله تعالى اخبره بالوحي او بمعنى فاعل لانه اخبر عن الله تعالى او من النبوة وهي الرفعة فعيل بمعنى مفعول اي مرفوع في الدنيا والاخرة او بمعنى فاعل اي رافع لكل من اتبعه في الدارين وهو انسان اوحى الله تعالى اليه بشرع امره بتبليغه او لم يامره والرسول اخص منه لانه مامور بالتبليغ وقد قيل هما مترادفان المصطفى من الصفوة وهي خيار الشيء اي المختار قال صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار التهامي بكسر التاء المثناة الفوقية او بفتحها منسوب الى تهامة بالكسر او الفتح قال ابن فارس في المجمل والتهم شدة الحر وركود الريح وبذلك سميت تهامة وفي القاموس تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى وارض معروفة لا بلد ووهم الجوهري وفي كل اخر والحجاز مكة والمدينة والطايف كانها حجزت بين نجد وتهامة او بين نجد والسراة انتهى وفي النهر شرح الكنز ان مكة من تهامة بكسر التاء وفتحها لانها اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم له بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر او تغير هواء انتهى يقال تهم الدهر اذا تغير انتهى فعلى هذا تهامة موضعان هما في الاصل مكان واحد اسم لمكة واسم ايضا لارض معروفة وكونها اسما لمكة باعتبار ان مكة

على النبي المصطفى التهامي
والله وصحبه الكرام

من تلك الارض المعروفة فهو مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض والمراد
هنا الاول والثاني وعلى اله اي عطف كل من آل يعني يجمع اليه صلى الله عليه وسلم
بنسب وهم اولاد علي وعقيل والعباس وجعفر والحارث والمراد المؤمن منهم
او باتباع وهم كل مؤمن او مؤمنة الى يوم القيمة وعلى صحبه بالفتح اسم جمع
كركب ورهط والواحد صحابي منسوب الى صحابة مصدر بمعنى الصحبة
وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الثقلين مؤمنا به ومات على الاسلام
وان تخللت ردة طالت الصحبة او لا الكرام جمع كريم نعت للال والصحب
وهو من الكرم بمعنى الصفح والجود او ضد اللوم وبعد اصلها ما بعد فحذفت
اما واقيمت الواو مقامها واصل ما بعد مهما يكن من شيء بعد فحذف مهما
يكن واقيمت اما مقامها كما اقيمت نعم مقام الجملة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يأتي بأما بعد في خطبه وكتبه فالاسلام وهو الخضوع والانقياد بمعنى
قبول الاحكام الشرعية والاذعان لها وذلك حقيقة التصديق والتصديق
هو الايمان فالاسلام والايمان بمعنى واحد لما بنيا بالبنا للمفعول والف
الاطلاق من بناه يبنيه استعارة تصريحية يقال بنيت الجدار في الامر
المحسوس على الاتيان بلفظ الشهادتين تثنية شهادة من الشهود وهي
المعاينة سمي العلم بذلك مبالغة للقطع والجزم او تفاؤلا بحصول الشهود
والشهادتان هما قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فيما اي في الحديث دون بالبنا للمفعول والف الاطلاق ايضا اي رواه الراوي
من الرواية وهي النقل عن الغير ثم بني الاسلام ايضا على فعل الصلاة المفروضة
وايتاء الزكاة في المال وفعل الصوم اي صوم شهر رمضان وفعل الحج اي حجة
الاسلام المفروضة على المكلف حيث يجب الاحرام له من الميقات وهو

وبعد فالاسلام لما بنيا
على الشهادتين
ثم على الصلاة والزكاة
والصوم والحج من الميقات

وهو موضع الاحرام كما سيأتي واصله اسم الزمان فاطلق على المكان مجازا
من اطلاق اسم الحال على المحل والمراد بهذا ما ورد من الحديث الصحيح الذي
اخرجه البخاري في اوائل صحيحه في كتاب الايمان قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان فهذه المنظومة شرح لهذا الحديث
لان فيها بيان هذه الاركان الخمسة اركان الاسلام التي بني الاسلام عليها فمن
افقدها فقد انقض اركان اسلامه بحسب اجتهاد الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
رضي الله عنه وهو اقدم المذاهب الاربعة واشهرها واكثرها اتباعا ومقلدين
الى يوم القيمة ان شاء الله تعالى وغالب احكامه مبني على اليسر والسهولة على
المكلفين طبق مراد الله تعالى بعباده كما قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر وقال النبي صلى الله عليه وسلم الدين اليسر وفي حديث آخر
يسروا ولا تعسروا وردت جواب لما اي قصدت من تلقاء نفسي بالامر احد لي
بذلك ان اجمع من كتب فقه الائمة الحنفية في بيان ذي اي هذه الاركان
اركان الاسلام الخمسة بابدال التاء المثناة الفوقية هاء للوقف عليها من اجل
القافية اي الخمسة المذكورة التي هي الشهادتان واقام الصلاة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان والحج سبتيا مفعول اجمع وتنكيره للتعظيم اي قصدت
تصنيفا وتاليفا لطيفا محتويا على فوايد جمة ومسايل مهمة متعلقة بالاركان
المذكورة بدا اي بذلك الشيء يصلح من اصلح ضد افسد فسند مني من عباد الله
تعالى المكلفين بطاعته في الظاهر والباطن نفسه اي ذاته الجامعة لجميع

اورد ما ذكر اجمع مذهبي الحنفية
منشأ به يصلح من نفسه

صفاته واعماله ظاهرا وباطنا منظومة بالنصب بدل من شيا او عطف بيان
عليه مشتق من النظم وهو في الاصل جمع اللالي في سلك واحد ثم اريد به
تشبيه الكلمات المتناسقة المعنى المجموعة على وزن واحد من اي بحر كان
وهذه المنظومة من بحر الرجز ووزنه مستفعلن مستفعلن مستفعلن
ثلاث مرات في غاية اي نهاية ما يكون والجامع المجرور صفة لمنظومة اختصار
والاختصار هو قلة المباني وكثرة المعنى بحيث ان ابيات هذه المنظومة
الخامسة لمسائل اركان الاسلام الخمسة بلغت مائة وخمسين بيتا
يسهل اي يصير سهلا والسهل ضد الصعب حفظها اي عدم نسيان ابياتها
او اتقان مبانيها ومعرفة احكام معانيها على الصغار من الناس في السن
او الفن وهم المتعلمون المبتدئون خصوصا من ابتلي بالاشتغال الدنيوية
ولم يمكنه التفرغ لقراءة الكتب الكبار في العقايد وفقه الحنفية سميتها
اي هذه المنظومة كفاية اي مقدارا يكفي من معرفة الدين المحمدي اعتقادا
وعملا للغلام وهو المذكر الذي دون البلوغ وبالحق به الجارية وما في معنى
ذلك ممن لم يبلغ من التمييز في معرفة الدين وان كان شيخا كبيرا يناهز
التسعين في بيان جملة الاركان الخمسة المذكورة للاسلام وهو ملة محمد
صلى الله عليه وسلم واسال الله اي اطلب منه سبحانه الكريم اي الموصوف
بالكرم وهو الجود والعطا المغفرة بابدال التا المثناة الفوقية هاء اجل
الوقف لصحة الوزن والقافية وهي النجاوز عن الذنوب والمسامحة
عفوا وان يكون معطوف على المغفرة اي واساله تعالى ان يكونه اي اتصافه
بانه سبحانه بالقاف والنال المعجمة من الانقاذ وهو النجاة والسلامة
في دار الاخرة بابدال التا ها ايضا كما ذكرنا وهي يوم القيمة فصل مرفوع

منظومة في غاية اختصار
يسهل حفظها على الصغار
سميتها كفاية الغلام
في جملة الاركان للاسلام
واسال الله الكريم المغفره
وان يكون مستقبلي في الاخره

بانه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا فصل في بيان مقتضى اي ما تقتضيه من
مسايل الاعتقاد شهادة ان لا اله اي لا معبود بحق الا الله تعالى وشهادة ان
محمدا ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم النبي ولد بمكة عام الفيل ثم هاجر
الى المدينة ومات بها وقبره الان بها صلى الله عليه وسلم رسول الله الى
كافة العالمين وهذا هو الركن الاول من اركان الاسلام الخمسة معرفة الله
تعالى وهي الجزم بوجوده سبحانه وتعالى منزها عن مشابهة كل شي جزما
مستندا الى دليل عقلي او كشف الهامي وباتصافه بصفات الكمال وتسميه
باسما الجلال والجمال فاعلا كل شي حاكما باحكامه الشرعية على كل شي والدوام
على ذلك الى الموت عليك يا ايها المكلف العاقل البالغ تفترض بالبنا للمفعول
اي يفترضها الله تعالى في الحال يعني بجعلها فرض عين لان عبادته تعالى
فرض عليك ولا تتاتى العبادة الا بعد معرفة المعبود والاذعان له وما
لا يمكن التوصل الى الفرض الا به فهو فرض فمعرفة المعبود فرض بانه سبحانه
وتعالى والجامع المجرور متعلق بالمعرفة فانها مصدر لا جوهر والجوهر
عند اهل السنة والجماعة هو الجوهر الفرد وهو الجز الذي لا يقبل الانقسام
اصلا لبساطته وهو الذي يتركب منه الجسم فكل جسم مركب منه والجوهر
عند حكما الفلسفة اما جوهر وجرماني اي مادي او جوهر روحاني و
الجرماني هو الجسم واجزاوه الهيولي والصورة والروحاني العقول و
النفوس المجردة وقد ابطله اهل السنة بقسميه وعلى كل حال فالله تعالى
منزه عن ان يكون شيا من ذلك لانه يستحيل ان يكون جسما لان الجسم
مركب وكل مركب حادث لحدوث تركبه بعد البساطة الاصلية واذا استحال
عليه تعالى ان يكون جسما استحال عليه ان يكون جز الجسم جوهرا فردا او

فصل في معنى شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله

معرفة الله عليك تفترض
بانه لا جوهر لا عرض

هيولي وصورة لتعدد الاجزاء وهو واحد سبحانه كما سنذكره في دليل الوحدانية
او لافتقاره الى تركيب وتحيزه وتحديده وهي اعراض حادثة والحادث يفتقر
الى القديم فكيف يفتقر القديم اليه تعالى ايضا ان يكون روحانيا
عقلا او نفسا قائما بالجسم او مجردا عنه لافتقاده الى التعلق الجسماني او التجرد
الروحاني والتعلق والتجرد عرضان لامكان انفكاكهما بالتجرد المتعلق وتعلق
المتجرد وكل عرض حادث والقديم لا يفتقر الى الحادث كما ذكرنا **ولا عرض** بالعين
المهملة وفتح الراء وهو ما لا يقوم بنفسه بل لغيره بان يكون تابعا لغيره في
التحيز بمعنى وجود العرض في غيره هو ان وجوده في نفسه هو وجوده في
غيره اي في محله الذي يقومه والعرض ثلاثة اقسام الكم وهو المقدار والكيف
كاللون والطعم والرائحة والنسبة وهي سبعة اقسام المضاف وهو النسبة
المتكررة كالابوة والبنوة والفوقية والتحتية والاين وهو الحصول في المكان
والمتى وهو الحصول في الزمان كالعتاقة والحداثة والوضع وهو الهيئة
الحاصلة للجسم من نسبة بعض اجزائه الى بعض والى الامور الخارجة
كالسماء والاوصاف مثل القيوم والمعبود والجدة وهو نسبة الشيء الى ما حوله
ينتقل بانتقاله كالتسلح والتقمص والتختم والتاثير كالقطع والتاثر كالانقطاع
مجموع اقسام العرض تسعة وهو ممتنع بقاؤه لان البقاء عرض فلو بقي
العرض لقام العرض بالعرض والعرض لا يقوم بنفسه بل لا بد له من
جوهر يقوم به فكيف يقوم به غيره واذا امتنع بقاؤه وجب حدوثه
والله تعالى قديم فيستحيل عليه ان يكون حادثا فليس هو عرضا سبحانه
وتعالى **وليس بجوهر** تعالى اي بمجسم وبحيط به **مكان** وهو ما يستقر عليه
الشيء والحيز هو الفراغ الذي يشغله الشيء ويملاه وكلما يستحيل على

الله

الله تعالى لانه افتقار الى الغير تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **لا** تاكيد لنفي ليس اي لا
يحويه مكان **ولا تدركه** سبحانه وتعالى اي تعلم علما تاما من جميع الوجوه **العقول**
البشرية وغيرها من العقول الملكية والجنية وما لا يعلمه الا هو سبحانه وتعالى كما
قال ويخلق ما لا تعلمون فان العقول كلها مخلوقة للاجماع على ان ما عدا الله
تعالى مخلوق والمخلوق لا يعلم الخالق الا علما حادثا والحادث لا يشابه القديم
والعقول جمع عقل وهو جوهر روحاني منبث في الدماغ او في القلب تدرك
به الحاضرات بواسطة الحواس والغائبات بواسطة الفكر **جل** اي الله
تعالى بمعنى عظم **وعلا** اي ارتفع عن مثال العقول وفي ذكر الادراك اشارة الى
ان العقول تعلمه سبحانه من وجه كونه موجودا حقا متصفا بصفات الكمال
منزها عن صفات النقصان ولا تعلمه من كل وجه فتعرفه معرفة تصديق
بوجوده وذلك مقدار ما كلفها به **لذاته** سبحانه وتعالى القديمة الازلية
تشبهها ولو بوجه من الوجوه **الذوات** الحادثة كلها ما كان منها وما لم يكن
ولا حلت اي ماثلت وشابهت **وصفاته** واسمايه الازلية القديمة
الصفات والاسماء الحادثة كلها **وماله** سبحانه وتعالى في جميع **ملكه** اي مما ملكه
من جميع مخلوقاته المحسوسة والمعقولة **وزير** اي مدبر وسمي قال ابن
فارس في المجمل وازت فلانا موازاة اعنته على امره ومن ذلك الوزير
ولا له سبحانه وتعالى **مثل** بكسر الميم وسكون الثاء المثلثة وهو الشبيه **ولا**
له تعالى **نظير** وهو المثل الذي اذا نظر اليه والى نظيره كافاسوا كذا في المجمل
فرد خبر مبتدا محذوف تقديره هو فرد والفرد هو الذي لا شبه له اي لا
يشابهه شيء اصلا **له** سبحانه وتعالى **منه** اي من جهته تعالى لا من غيره **تتم**
اي تكمل **المعرفة** بابدال التاء المثناة الفوقية هاء لاجل الوزن والقافية اي لا

ليس بجوهر ولا مكان لانه
مدبر المعقول جل وعلا

لذاته تشبهها الذوات
ولا حلت صفاته الصفات

ولا له في ملكه وزير
ولا له مثل ولا نظير

فرد له منه تتم المعرفة
وواحد ذا وفعلا وصفة

لا يعرفه سبحانه المعرفة التامة غيره تعالى لانه قديم ومعرفته بنفسه قديمة
ومعرفي ناقصة وغيره حادث ومعرفته به حادثة والمعرفة الحادثة ناقصة فلا
تليق بالقديم **وواحد** اي هو واحد جل وعلا وفي شرح الجامع الصغير للمناوي
قال الازهري الفرق بين الواحد والاحد ان الاحد يبنى لنفي ما يذكر معه من
العدد تقول ما جاني احد والواحد اسم بني للفتح الا العدد تقول جاني واحد
من الناس ولا تقول جاني احد فالواحد منفرد بالذات فيعم المثل والنظير
والاحد منفرد بالمعنى انتهى والمراد اتصافه تعالى بالوحدانية **فاذا** اي في ذاته
سبحانه وهو انتفاء الكثرة عن ذاته تعالى بمعنى عدم قبولها الانقسام والتبعيض
والتجزي والا لكان مركبا في ذاته وكل مركب حادث كما مر **وفعلا** اي في افعاله كما
وهو انفراده تعالى باختراع الكائنات عموما وامتناع استناد التاثير لغيره
تعالى في شيء من الممكنات **وصفة** بالرفع الساكنة لاجل القافية اي في صفاته سبحانه
فلا تعدد لصفة من صفاته تعالى بل كل صفة من صفاته واحدة ولا يشبهه شيء
بصفة تشبه صفة من صفاته تعالى ودليل الوحدانية انه لو فرض وجود
الهين اثنين فلابد ان يتصف كل منهما بصفات الكمال وينزه عن صفات
النقصان والا لما كانا الهين اثنين وبعد ذلك فاما ان يقدر احدهما على
مخالفة الاخر باعدام ما يوجده الاخر او لا يقدر فان قدر لزم عجزه لانه
لا يمكن كلا منهما دفع اعدام الاخر لما يوجده وان لم يقدر لزم عجزهما ايضا
لعدم القدرة من كل منهما على انفاذ مراده **وهو** سبحانه وتعالى **القديم** اي
لا غير **واحد** تاكيد للحصر المفهوم من تعريف المبتدا والخبر والقدم صفة
سلبية وهو انتفاء العدم السابق على الوجود وهو من خواص الالوهية
الحقيقية ودليله انه تعالى لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا

لاحتاج الى محدث فيلزم الدور او التسلسل وهو محال **وهو** ايضا
الباقي وحده سبحانه وتعالى والبقاء صفة سلبية ايضا وهو انتفاء
العدم اللاحق للوجود والمراد البقاء بالذات المختص بالالوهية ودليله
انه تعالى لو لم يكن باقيا لكان يفنى وينعدم وكل قابل للفنا والانعدام
حادث والله تعالى قديم وليس بحادث فهو باقي واما البقاء بالغير
كبقاء اهل الجنة والنار فليس هو من صفات الله تعالى لتنزه الله
تعالى عنه لانه افتقار الى الغير وهو محال على الله تعالى **مخالفته**
للحوادث اي المحدود كالصورة المحسوسة الظاهرة والهيئة المعنوية الباطنة
والمدة المخصصة والمكان المخصوص وان تغيرت علينا هذه القيود كلها
في كل وقت فانها لا تخرج عن قيد ما منها اصلا **لخت** معنى المخلوقات كلنا
ما كان منا ومالم يكن وتقديم الجار يفيد الحصر اي لا غيرنا في قيد اصلا وذلك
هو الخالف سبحانه وتعالى **وهو** عز وجل **مخصوص الاطلاق** من غير قيد اي
هو مطلقا في ذاته او صفاته او افعاله فلا صورة له تعالى حسية ولا معنوية
ولا مدة ولا مكان لذاته ولا لصفة من صفاته ولا لفعل من افعاله **حي**
اي هو حي سبحانه وتعالى بمعنى موصوف بالحياة وهي صفة تقتضيه
الاتصاف بباقي الصفات **عليم** اي عالم موصوف بالعلم وهو صفة ينكشف
بها كل ما يقبل الانكشاف من غير احتمال النقيض **قادر** اي له قدرة يرجح بها
احد طرفي الممكن بوجود او عدم **مريد** اي له ارادة يخصص بها الممكنات
ببعض ما يجوز عليها من الاحوال **في خلقه** سبحانه وتعالى اي في مخلوقاته
بفعل ما اي شيا او الذي **يريد** اي يريده من خير او شر او نفع او ضر
كما قال تعالى فعال لما يريد **وهو** سبحانه وتعالى **السميع** اي المختص بالاتصاف

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

حي عليم قادر مريد
في خلقه يفعل ما يريد
وهو السميع والبصير كذلك
بغير ما جارحة من الاول

وهو القديم وحده والباقي
في خلقه يحيى وهو فعال الاطلاق

Copy
www.alukah.net

بالسمع القديم القايم بذاته تعالى الذي ليس باذن ولا صماخ ولا بسبب وصول
الهوى المتكيف بكيفية الصوت كما في سمعنا الحادث والبصير اي المختص
بالاتصاف بالبصر القديم القايم بذاته تعالى الذي ليس بحدقة ولا اجفان
ولا بسبب مقابلة على الاتصال في وجود النور كما في بصرنا الحادث وما
احسن قول العارف الكامل الشيخ محي الدين ابن العربي قدس الله سره
لو لم يبصرك ولم يسمعك لجهل كثيرا منك ونسبة الجهل اليه محال فلا
سبيل الى نفي هاتين الصفتين عنه بحال لم يزل بفتح الزاي مضارع ميلغ
بلم مشتق من التزايل وهو التباين والتباعد والتفرق يقال ذايلت
بينهم اي فرقت يعني هو سبحانه وتعالى باق على سمعه وبصره لم يزل
عنه ذلك ولا تباعد ولا تفرق بل هو على ما عليه كان بغير متعلق بالفعل
المذكور ما حرف زايد بين المضاف والمضاف اليه وهو جارحة والجارحة
العضو الذي به السمع وبه البصر وذلك هو العين ذات الحدقة
والاجفان والاذن ذات الصماخ والعصب المغروش في باطنه مشتقة
من الجرح والاجتراح وهو الاكتساب قال الجوهري في الصحاح جرح
واجترح اي اكتسب والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد و
جوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها من الازل متعلق بالفعل ايضا
والازل بالتحريك كما قال ابن فارس في المجمل هو القدم يقال هو ازلي
وادعى الكلمة ليست بالمشهورة وفيما احسب انهم قالوا للقديم ازلي
ثم نسب الى هذا علم يستقم الا بالاختصاص فقالوا ازلي ثم ابدلت الياء
الفا لانها اخف فقالوا ازلي وهو كقولهم في الرجل المنسوب الى ذي يزن
ازني لله سبحانه وتعالى اي لاجله اذ كلام غيره ليس مثل كلامه تعالى

له كلام ليس كالحروف
هو جل عن الاصوات والحروف

كلام

كلام قديم ازلي ليس كالمعروف عندنا من كلام المخلوقين وهو صفة
له تعالى قايمة بذاته لا تتعدد فيه ولا تكثر ولا ابتدا له ولا انتها وهو
المتصف قادرة بكونه امرا وناهية بكونه نهيا وناذرة بكونه خبرا وتارة
بكونه استفهاما بحسب ما تعلق به وهذا الاتصاف ظهوره بصورة
ذلك عند المخاطبين من غير ان يتغير في نفسه عما هو عليه في حضرة
ذات الله تعالى كما ان القوة الناطقة في الانسان لا تزول بالسكوت
ولا تتغير عما هي عليه باختلاف ما يصدر عنها من المعاني والكلمات
ولا تتكثر بكثرة ذلك ولا تتقل بقلته بل تظهر بكل معنى وبكل كلمة ظهورا
لا تتغير به عما هي عليه في نفسها وهذا معنى قولهم ان الكلام الالهي
هو معنى قديم قايم بذات الله تعالى فان فهم ما اراد وابا المعنى المقابل للفظ
لانه عرض وانما اراد وان كلام الله تعالى ليس بذات اخرى غير ذات
الله تعالى وانما هو صفة قايمة بذاته تعالى لا ينفك عن ذاته
اصلا كالقوة الناطقة في ذات الانسان لا تنفك عن ذات الانسان
اصلا جل اي عظم و نزه عن الاصوات جمع صوت والحروف جمع حرف
لانه ليس مثل كلام المخلوقين المشتمل على الحروف والاصوات لانها
اعراض زايلة وكلام الله تعالى قديم والحاصل ان الله تعالى متكلم
بكلامه القديم النفساني مع ملايكته وانبيايه وخاصة اوليايه فيتخلف
في نفوسهم معاني وكلمات على اختلاف لغاتهم وعلى افهامهم بما اراده
تعالى مما هو في علمه القديم فتلقوا ذلك منه على حسب قوى تجردهم
وحيا واستعدادهم له فسمي ما للملايكة والانبيا عليهم السلام وحيا
وسمي ما للاوليا الهاما ولا شك ان تجرد الملايكة خصوصا الخواص

COPY
نسخة
الألوكة
www.alukah.net

منهم كجبريل عليه السلام اكثر من تجرد البشر وان كان خواص البشر افضل من
خواص الملائكة عليهم السلام لان كلا منا في التجرد لا في غيره من الفضيلة وتجرد
الانبيا عليهم السلام اكثر من تجرد الاولياء رضي الله عنهم ولهذا سمي ما اوحي
الى جبريل عليه السلام فنزل به على قلوب الانبيا عليهم السلام كلام الله
تعالى وسمي قرانا وتوراة وانجيلا وزبورا وصحايف وما اوحي الى الانبياء
عليهم السلام وحيا غير متلو وكلام نبوة وحكمة وحديثا شريفا وما وقع
في قلوب الاولياء رضي الله عنهم الهاما وحكمة وعلما لدنيا وفيضا وفتحا وكشفا
ولا يسمى كلام الله تعالى لعدم تمام التجرد ببقا البشرية قال تعالى وما كان
لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الاية فالاصوات
والكلمات التي نزل بها جبريل على قلوب الانبيا عليهم السلام هي كلام الله
تعالى حقيقة لان كلام الله تعالى القديم ظهر بها وتصور بصورها من غير
ان يتغير عما هو عليه في ذات الله تعالى فمن انكرها او شيئا منها او اسخر
على حرف او صوت منها فهو كافر بالله تعالى وان كان كلام الله تعالى النازل
بها والمتصور بصورها منزه عنها ازلا وابدا وبقضا الجامع المجرد في محل
رفع على انه خبر مقدم الله سبحانه وتعالى وهو حكمه الازلي بما يعلم من
احوال الممكنات والتقدير معطوف على القضا والالف واللام فيه عوض
عن المضاف اليه والاصل وتقديره لله ويقال له القدر بالتحريك وبه
بالسكون ايضا وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن
وقبح ونفع وضر وما يجوز به من زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب
وعقاب جميع مبتدا موخرا اي الذي يجري على المخلوقات من الامور
الوجودية والعدمية كالحركة والسكون والموت والحياة وكذلك وكل

ما اي امر او الذي يوجد من فعل البشر بفتح الباء الموحدة وفتح الشين
المعجمة وهم بنو ادم سموا بذلك لظهورهم بخلاف الجن او لظهور بشرتهم
وهي ظاهر جلد الانسان او من البشارة بالفتح وهي الجمال ولا واحد له
من لفظه كالقوم والجيش ويوضع موضع الواحد والجمع والمراة ايضا
فانه اي كل ما يوجد من ذلك حاصل وكائن بخلقه سبحانه وتعالى اي
بتقديره وايجاده خيرا بالجر بدل من فعل البشر بدل بعض من كل وشر
معطوف على خير والضمير العايد على المبدل منه محذوف تقديره خيره
وشره والمراد افعالهم الاختيارية الصادرة منهم منسوبة الى قوة حياتهم
العرضية وتاثير قدرتهم المجازي وتخصيص ارادتهم واختيارهم الجزيي
فان الله تعالى خالق جميع ذلك منسوبا اليهم كما خلق اعضاءهم الجسمانية
منسوبة اليهم فهي افعالهم كسبا وافعاله تعالى خلقا وايجادا ويصح
نسبة فعل واحد الى فاعلين مختلفين بنسبتين مختلفتين كالدار
المستاجرة منسوبة الى مالكها بنسبتين مختلفتين نسبة الملك
ونسبة التصرف كلف بتشديد اللام اي الله تعالى عبده العاقل البالغ
بما كلفه به من الاعتقاد الصحيح المطابق لما ورد في الكتاب والسنة
على طريقة السلف الصالحين من الصحابة والتابعين والعلم العاملين
والعمل الصالح الخالي من البدعة على حسب الطاقة فعلا وكفا بمقتضى
احد المذاهب الاربعة وما قدرا بالف الاطلاق اي ما اجاد سبحانه و
تعالى في تكليفه له بذلك لان الجور في حق مخترع جميع المخلوقات
من العدم لا يتصور اصلا فانه يتصرف في ملكه بما يريد وانما الظلم والجور
هو التصرف في ملك الغير ولا غير معه تعالى يملك شيا اصلا الا بايجاده

CODY
الألوكة
www.alukah.net

سبحانه وتمليكه فالملك والملكوت كلهم ملكه جل وعلا يتصرف فيهم
كيف شاء فان كان تصرفه فيهم موافقا لمرادهم في الدنيا كان فضلا واستدراجا
وفي الاخرة فضلا فقط وان كان تصرفه فيهم غير موافق لمرادهم في الدنيا
والاخرة كان عدلا وحكمة والجور عليه تعالى محال وهو سبحانه وتعالى لا يجور
الذي يجعله اي يجعل عبده المكلف مختارا اي يخلقه كذلك يختار الخير او
يختار الشر فيثيبه على ما يخلقه له من فعل الخير ويعاقبه على ما يفعله
له من فعل الشر ولا يسال عما يفعل وهم يسئلون اوصل سبحانه وتعالى رسله
بسكون السين المهملة للتخفيف واصله بضمها جمع رسول وهو انسان
اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه الكرام جمع كريم فينا معشر بني آدم او
المكلفين ليدخل الجن ولم يقل لنا للاشارة الى ان الرسل من جنسنا من
البشر فان الظرفية مشعرة بذلك مبشرين حال من رسله اي قاطعين
البشارة بالكسر وهي اسم من قولك بشرت فلانا ابشره بتشديد الشين اذا
اخبرته بخبر ففيرت بشرة وجهه قال في المجمل وذلك يكون بالخير و
الشر فاذا اطلقت فالبشارة تكون بالخير والنذارة بغيره ل حرفا ظ
عن الاقتصار على الاول اي ليسوا مبشرين فقط وارتجاف الواو والفاء
بعده المقتضيتين للجمع ومنذرين جمع منذر بصيغة اسم الفاعل من الانذار
وهو الابلاغ ولا يكون الا في التخويف وانما ذكر هذا الامر بعد قوله
خوف بعضهم بعضا كذا في المجمل والمراد بيان حكمة ارسال الله تعالى الرسل
من الانبياء عليهم السلام الى عباده المكلفين فضلا منه تعالى ورحمة من
غير وجوب عليه سبحانه وتلك الحكمة هي بشارة المطيعين له تعالى
من عباده برضوانه تعالى والجنة والنعيم المقيم وتخويف الكافرين

والعاصين بغضبه سبحانه والنار والعذاب الاليم كما قال تعالى ومانرسل
المرسلين الا مبشرين ومنذرين ايدهم اي الله تعالى الذي ارسلهم
قال في المجمل الايد القوة يقال آد يئيد اذا اشتد وقوي ومنه قولهم
ايده الله بالصدق وهو مطابقة الكلام للواقع فكلهم صادقون عليهم
الصلاة والسلام في جميع ما بلغوه عن الله تعالى لان الله تعالى صدقهم
بخلق المعجزة لهم النازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدي في جميع ما يبلغ
عني فلو كذبوا لوقع الكذب في حقه تعالى وهو محال لافضائه الى النقص
بعدم الوثوق بالخبر والنقص عليه تعالى محال والامانة ضد الخيانة
ومعنى الامانة ان يكون موثوقا به في جميع احواله ظاهرا وباطنا
بحيث لا يعدو ولا يخوف في قليل ولا كثير ولا جليل ولا حقير وجميع
الانبياء كذلك عليهم الصلاة والسلام لان الله تعالى اختارهم من بين
سائر بني آدم وآمنهم على اسراره وحيه وهو سبحانه عالم بالسر واخفى
فلو وقعت منهم خيانة لخامر من الامور تعلم الله تعالى قبل كونها فلم
يؤمنهم على سر وحيه اولانقلبت الخيانة امانة وذلك محال واحفظ
اي الحراسة من بش وراعدي لهم ان يطمعوا بهم قال تعالى انا لننصر رسلنا
الاية وقال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون
وان جندنا لهم الغالبون فالرسل والخلفاء منصورون غالبون
على كل حال لان الله تعالى امرهم بالتبليغ والقتال وقال عليه السلام
فليبلغ الشاهد منكم الغايب وقوله تعالى ويقتلون النبيين بغير الحق
فان بني اسرايل وهم اليهود قتلوا شعيا ويحيا وذكريا وغيرهم من
الانبياء عليهم السلام لانهم لم يؤمروا بالقتال قال ابن عباس رضي الله

COPY
نسخة
الألوكة
www.alukah.net

عنها لم يقتل قط نبي من الانبيا عليهم السلام الا من لم يؤمر بقتال وكل من
امر بقتال نصر وغلب ذكره شيخي زاده في حاشية البيضاوي والعصمة
من الذنوب الكباير والصغاير عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها وجميع
ما ورد عنهم مما يسمى معصية وذنبا في النصوص محمول على كونه كذلك بالنسبة
الى مقامهم الشريف كما قالوا حسنات الابرار سيئات المقربين وفي شرح
المقاصد للسعد التفتازاني حقيقة العصمة ملكة اجتناب المعاصي مع
التمكن منها انتهى خذ كر التمكن لاجل بقا التكليف ولهذا قال الشيخ ابو
منصور رحمة الله تعالى العصمة لا تزيل المحنة والصيانة اي حفظ النفس
ووقاية الاعراف والاباء والامراة من العهر والخسة والرذالة والدناة
اي الرسل عليهم السلام ادم ابو البشر صفوة الله صلى الله عليه
وسلم ثم الاخر منهم بحيث لبس بعده نبي ولا رسول اصلا محمد بن عبد
الله خاتم الانبيا والمرسلين صلى الله عليه وسلم وهو النبي الباقي على وسا
وان مات صلى الله عليه وسلم الى اخر الزمان وانقضا الدنيا الفاخر اي
صاحب الفخر وهو الفضيلة والتعظيم اوسله صلى الله عليه وسلم الله
تعالى منه منة وفضلا ورحمة الينا معشر المكلفين بالهدى اي دين
الحق والملة الاسلامية طوبى وزانه فعلى من الطيب قلبوا الياوا
للضمة قبلها ويقال طوبى لك وطوبا لك بالاضافة وطوبى اسم شجرة
في الجنة كذا في صحاح الجوهري لمن اي للذي يشرعه اي يشرع بعثته لا
والجار مع المجرور متعلق بقوله فداهتدى قدم عليه للحصر اذ الهداية
لا تكون بغيره الى يوم القيمة فتنحصر النجاة اي السلامة من عقاب
الله تعالى وغضبه في الدنيا والاخرة فيما اي في متابعة الحق الذي

جاء

جا به بسكون الالاجل الوزن والقافية اي اتى به من عند الله تعالى من
البينات والهدى وهاد في الدنيا والاخرة من حاد اي مال واعرض عنه
اي عما جا به او عنه صلى الله عليه وسلم فانبه فعل امر من الانتباه
بمعنى الاستيقاظ من نوم الغفلة خطاب لكل مكلف وكل ما اي الذي
او شيء عنه اي عن ذلك الشيء النبي اي نبينا صلى الله عليه وسلم اخبرا
بالف الاطلاق من جميع الامور الغيبيات في الزمان المستقبل مثل الغيبيات
في الزمان الماضي فانه اي الذي اخبر عنه محقق اي ثابت واقع
في وقته بلا امترا بالقصر واصله المد وهو المجادلة قال في المجمل
ماريت الرجل اماريه مراجادلته منحى اي مثل وهو بيان لما امرا اي
شان القبر من حياة الميت فيه واقعاده سويا وتفسيحه مد
البصر وسواله بمنكر ونكير وتعذيبه وتنعيمه على ما وردت به
الاحاديث الصحاح وشرحته العلما في الكتب المطولات وامر القيا
بالها الساكنة للقافية من بعث الموتى وحشرهم والصراط والميزان
والحوض والحساب والثواب والعقاب والجنة والنار وما فيها
مما اعد الله تعالى للنعيم او العذاب الاليم وغير ذلك مما يطول
ذكره وقد فصلناه فيما لنا من الكتب المطولة وكل ما اي شيء او الذي
كان لها اي للقيامة علامة بالها ايضا وهي اشراط الساعة يعني
علاماتها التي اخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة مثل طلوع
الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا لفاسق توبة
وفتنة الدجال اي الكذاب وانما دجله كذبه لانه يدجل الحق بالباطل
من الدجل وهو تمويه الشيء ذكره في المجمل وعن كعب لا جادان الدجال

COPY
نسخة
الألوكة
www.alukah.net

رجل طويل عريض الصدر ممسوح العين يدعي الربوبية معه جبل من
خبز وجبل من اجناس الفواكه وارباب الملاهي جميعا يضربون بين
يديه بالطبول والصنجات والمعازف والغايات فلا يسمعه احد الا تبعه
الا من عصمه الله تعالى ويخرج على حماره وهو يتناول السحاب بيده
ويحمو من البحر الى كعبيه ويستظل في اذن حماره خلق كثير ويمكث في الارض
اربعين يوما ثم تطلع الشمس يوما حمرا ويوما صفرا ويوما سوداء
ثم يصل المهدي وعسكره الى الدجال فيلقاه ويقتل من اصحابه ثلاثين
الفا وينهزم الدجال ثم ينزل عيسى عليه السلام الى الارض وهو
متمم بعمامة خضراء متقلد بسيف راكب على فرسه وبيده حربة
فيأتي اليه فيطعنه بها فيقتله وقد بسطنا الكلام على ذلك وامثاله
من اشراط الساعة في كتابنا المطالب الوفية وغيره كن ايها المكلف
منتبها اي مستيقظا من نوم الغفلة واحذر ومنذ لك فلعلك تدرك
زمانه فانه ما من نبي الا وقد انذر قومه الدجال فينبغي انذار كل جيل
لمن بعدهم من ذلك وتحذيرهم تلك الفتنة العظيمة ففي صحيح مسلم
ما بين خلق ادم الى قيام الساعة خلق وفي رواية امر اكبر من الدجال

وصحبه جميعهم على صدق
وصحبه اي صحب النبي صلى الله عليه وسلم يعني صحابته جميعهم والمراد
المؤمنون منهم ظاهرا وباطنا دون المنافقين والذين ارتدوا وماتوا
على الكفر فان الصحبة في حقهم مبنية على صدقهم ودوامهم على ذلك
الى الموت فاذا لم يوجد الصدق والدوام فلا صحبة في نفس الامر
يفهم هذا من قولهم في تعريف الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه
وسلم مؤمنا به ومات على الايمان فان الايمان محله القلب والمنافق

ايمانه في لسانه فقط على هدى اي دين الحق والسنة النبوية
من غير ضلال ولا بدعة ولا فسق بتفضيلهم اي تفضيلهم ومزيتهم
التي يتفاوتون فيها وعظمهم عند الله تعالى وشرفهم مرتب بتقديم البعض
على البعض ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة وذلك لا يدرك
بقياس وانما يثبت بالنقل ولا يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة
اذ قد يكون على اليسير من عمل السر اكثر من الكثير الظاهر وان كانت الاعمال
الظاهرة فيها مجال لغلبة الظن بالتفضيل ذكره السنوسي في شرح
الجزايرية بلا اعتدا اي ظلم للفاضل بتقديم المفضول عليه كما فعلت الرافضة
والشيعة بتقديم علي وتاخيره الى بكر وعمر رضي الله عنهما جميعا وهم
اهل التفضيل المنصوص على تفضيلهم ابو بكر واسمه عبد الله بن عثمان
ابن قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب
ابن لوي توفي رضي الله عنه بين المغرب والعشاء في عشري جمادى الاخرة
سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وبعده اي
بعد ابي بكر رضي الله عنه في التفضيل عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد
العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن
لوي توفي شهيدا اخر سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث
وستين سنة وبعده اي بعد عمر رضي الله عنه في الفضيلة عثمان بن عفان
ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قتل في سنة خمس و
ثلاثين من الهجرة بعد ان حصر في داره عشرين يوما وكان ابن ثمانين
سنة رضي الله عنه ذو اي صاحب الوجهين اي اي المشرق المنير وكان
لقبه رضي الله عنه ذو النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله

فهم ابو بكر وبعده عمر
وبعده عثمان ذو الوجهين الخ

Copyright
Islamic
www.al-mostafa.com

عليه وسلم فتزوج اولا قبل النبوة رقية وماتت عنده بعد ان ولدت له
غلاما وسماه عبد الله ثم تزوج اختها ام كلثوم فماتت عنده ايضا ولم تلد له
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت عندنا ثالثة لزوجتها عثمان وهذا
من الفضايل الخاصة به رضي الله عنه فانه لا يعرف احد تزوج بنتي نبي
غيره ثم بعد عثمان رضي الله عنه في الفضيلة علي ابن ابي طالب بن عبد
المطلب بن هاشم كفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحجوره وابن
عمه وصهره على افضل بناته فاطمة الزهراء رضي الله عنها ثم بعد الخلفاء
الاربعة رضي الله عنهم في الفضيلة باقي الصحابة العشرة بالها الساكنة
لاجل القافية وهم الستة الباقون طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو
عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم وهي اي هذه العشرة المذكورة الصحابة
التي بجنة اي بدخول الجنة في يوم القيمة وتنكيرها للتعظيم مبشرة بالها
ايضا للقافية اي بشرها النبي صلى الله عليه وسلم كما روى اصحاب السنن
وصححه الترمذي عن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة
في الجنة ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان وعلي والزبير وطلحة وعبد
الرحمن وابو عبيدة وسعد بن ابي وقاص ذكر هذه العشرة لانهم وردوا
كذلك مجموعين في حديث واحد وغيرهم في احاديث منفرقة اخرج
السيوطي في الجامع الصغير عن الديلمي في مسند الفردوس باسناده
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب اهل الجنة خمسة حسن وحسين
وابن عمرو سعد بن معاذ وابي بن كعب وفي كتاب منهاج التوحيد للامام
الغزي رحمه الله تعالى ونشهد بالجنة لمن شهد له صلى الله عليه وسلم

العشرة

نعم علي قاتم باقي العشرة
وهي التي بجنة مبشرة

كالعشرة وفاطمة بنته وابنيها الحسن والحسين وعبد الله بن سلام
وعكاشة بن محصن وغيرهم وما اي الذي جرى اي كان ووقع من الحروب
بينا لما بينهم اي بين الصحابة رضي الله عنهم من الاختلاف واولها
من مقتل عثمان رضي الله عنه فهو اي ذلك الجاري بينهم والواقع
منهم اجتهاد كان لهم مما الاحق بالخلافة لقيام مصالح المسلمين و
الاجتهاد هو النظر مما الادلة الشرعية لاستنباط حكم الحادثة الزمانية
وهو الاجتهاد الشرعي لا الاجتهاد العقلي الذي هو مستنبط من القوانين
العقلية والاصطلاحات الزمانية والميل مع الهوى النفساني والغرض
الشيطاني من حب الرياسة والحمية الجاهلية فان هذا الامر ممتنع في
حق الصحابة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعدالة في قوله
خير امتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقال النووي
رحمه الله تعالى وقد اتفقت العلماء على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه
وسلم والمراد اصحابه فيه اي في ذلك الاجتهاد او فيما جرى بينهم من الحروب
شادوا اي جصصوا واحكموا ومشوا واصله طلي الحايط بالشيد قال
الجوهري في الصحاح الشيد بالكسر كل شيء طليت به الحايط من جص او بلاط
وبالفتح المصدر تقول شاده يشيده شيدا جصصه والمشيد المعمول
بالشيد بينهم اي بين الاسلام على حسب اختلاف اجتهادهم رضي الله
عنهم في ذلك والحقنا لهم كلهم عدول ومتاولون في تلك الحروب وغيرها
من المخاصمات والمنازعات ولم يخرج شيء من ذلك احدا منهم عن العدالة
لانهم مجتهدون اختلفوا في مسايل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون
بعدهم في مسايل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم

وما جرى من الحروب بينهم
فهو اجتهاد فيه شادوا بينهم

والمصيب علي واصحابه والمخطي معاويه واصحابه رضي الله عنهم اجمعين فانا
قلنا كل مجتهد مصيب فلا اشكال وان قلنا المصيب فالمخطي فما الاجتهاد في
الفروع مع انتفاء التقصير عنه ماجور غير مازور وسبب تلك الحروب
ان القضايا كانت مشتبهة وشبهة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا
ثلاثة اقسام رضي الله عنهم اجمعين قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في طرف
علي رضي الله عنه وان مخالفه باغ فوجب عليه نصرته وقتال الباغي عليه
فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التاخر عن مساعدة
الامام العادل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هذا ظهر لهم بالاجتهاد
ان الحق في طرف معاوية رضي الله عنه فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي
عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها فلم يظهر لهم ترجيح احد
الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه
لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء
رجحان احد الطرفين وانه الحق لما جاز لهم التاخر عن نصرته في قتال
البغاة عليه فكلهم معذورون ماجورون هذا المذكور في شان حروب
الصحابة رضي الله عنهم هو الحق لا غير المبين اي الظاهر الواضح عند اهل
الانصاف من المومنين وبالذي الجار مع المجرور متعلق بناضح وقدم عليه
للحصر فيه الضمير راجع الى قوله الانا وان تاخر لفظا فهو متقدم رتبة
لانه مبتدا وهو الوعاء ناضح خبره من النضح وهو رشح الماء وصله قوله
وكل انا بالذي فيه ينضح ومن هذا القبيل ايضا قولهم ماخرج من فيك
فوفيك وقولهم الكلام صفة المتكلم يعني ان الرافضة والشيعة وجميع
فرقهم وانواع اهل البدع والضلال الخائضين في شان الصحابة رضي

هذا هو الحق المبين الواضح
وبالذي فيه الانا فاضح

الله

الله عنهم والمتكلمين في امر حروبهم بما هو افتراء عليهم وبهتان في حقهم
وطعنهم فيهم وقدفهم لهم ولعايشة رضي الله تعالى عنها المبرية بنص
القران كله صفة الطاعنين وما كانوا عليه في انفسهم من انواع الخبائث
واوهامهم في مرايا اهل الطهارة والنقاوة عصابة التقوى والورع وخلاصة
الناس بعد الانبياء صحابة رسول الله رضي الله تعالى عنهم اجمعين وما

وما سوى الاسلام في الاديان
فانه وساوس الشيطان

اي الذي او دين سوى دين الاسلام في جملة الاديان كلها فانه اي ذلك
الدين الذي هو غير الاسلام وساوس جمع وسوسة وهي الصوت
الخفي تكون من الشيطان في صدر الانسان قال تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه يعني هو مردود عليه ومعاقب على ترك
دين الاسلام وقال تعالى ان الدين عند الله الاسلام فدين الاسلام
هو الدين المعتبر عند الله تعالى وجميع الاديان التي في الارض باطلة
لانها مجرد وسوسة شيطانية وتوهمات نفسانية

فصل في اقام الصلاة

فصل اي هذا
فصل في بيان احكام اقام بالكسر اي اقامة قال شيخ زاده في حاشية
البيضاوي في قوله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات الا ترى الاداء
جا تخذ منه اتا كما في قوله تعالى واقام الصلاة كذا نقله الزمخشري
عن سيبويه الصلاة اي تقويمها وتعديلها واداءها على الوجه الاكمل
المشروع وهذا هو الركن الثاني من اركان الاسلام الخمسة

ان الصلاة ايها الانسان
لها شروط ولها اركان

ان الصلاة وهي في اللغة الدعاء والثناء وقال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن
لهم اي ادع لهم ان دعاءك طمانينة لهم عند الله تعالى ويقال في التحيات
والصلوات الاثنية كلها لله وفي الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة
المعهودة المشتملة على الدعاء والثناء وغيرهما والصلاة اقوى فروع

الايمان لانها لم تخل عنها شريعة مرسل وتشتمل على الخدمة بظاهر الجسد
كالقيام وكخوع وباطنه كالنية ونحوها ولكنها لما صارت قربة بواسطة
البيت المعظم باضافته الى الله تعالى كانت دون الايمان الذي صار قربة
بلا واسطة ولذا كانت من فروعه لا منه وبه يظهر وجه تقديمها على ما
سواه من العبادات فرضها الله تعالى على المومنين خمس صلوات ركعتين
ركعتين ثم زاد في اربع منها من ركعة الى ثنتين وبقيت الفجر كما كانت اشعارا
بالاصل والاحتياط في القراءة علامة الزيادة وبقيت على اصلها في الجمعة ووجب
في العيدين كذلك ثم زاد الوتر ثلاثا على خلاف فيه بين الائمة ولا يكلفهم
من الصلوات بما سوى ذلك الا ما التزموا بنذر او شروع او لزمهم بحضور
جنازة او تلاوة او سنة تاكدت لمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم وكان فرضا
ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة
بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء وكانت الصلاة قبل الاسراء صلاتين
صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها قال الله تعالى وسبح بحمد ربك
بالعشي والابكار اي الانسان المكلف بها وهو المسلم البالغ العاقل وان
وجب على الولي ضرب الصبي والصبية اذا بلغا عشر سنين على تركها قال
عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة وهم اولاد سبع واضربوهم
عليها وهم ابناء عشر كذا ذكره في شرح الدرر والصوم كالصلاة ولا يجب
عليه شيء ما لم يبلغ الحلم وفي الملتقط واذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب
لاجل الصلاة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم ليس له ان
يجاوز الثلاث قال عليه الصلاة والسلام مر راس المعلم اياك ان تضرب
فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك اي للصلاة

شروط جمع شرط بسكون الراء وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا
يدخل فيه بل يكون خارجه وهي اي للصلاة اذكان ايضا وهي جمع ركن و
الركن ما يتوقف عليه وجود الشيء ويدخل فيه فيكون جزءا من ماهيته
فمن جملة شروطها اي الصلاة طهارة اي نظافة البدن اي بدن الانسان من
حدث وهو ما نفية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل
الاكبر نعت للحدث وهو الذي لا يرتفع الا باستعمال الماء في جميع البدن
وذلك الجنابة والحيض والنفاس وهي اي الطهارة من ذلك غسل
بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة مذاكر الانسان الذكر اولج اي
ادخل حشفة ذكره او قدرها من مقطوعها في احدى ثنايث احد لان
السبيل مما يجوز تذكير وتانيثه قال الاسيوطي رحمه الله تعالى في كتابه
المزهر في اللغة فيما يذكر ويونث السبيل والطريق قال الاخفش اهل
الحجاز يونثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق والكلا
انتهى سبيلي تثنية سبيل وحذفت النون لاضافته الى مثله اي انسان
اخر تمكن مجامعته احترازا عن مجامعة البهيمة والصغيرة التي لا تشتهى
فان وطء البهيمة بلا انزال لا يوجب الغسل لقلة الرغبة في جماعها ولعدم
الموافقة في النوعية التي من شانها الرغبة وفي القنية معزيا الى اجناس
الناطفي قال ابو يوسف فرج البهيمة كفرجها لا غسل فيه بغير انزال ويضمن
وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمها انتهى وعاما الصغيرة
فاذا امكن الايلاج في محل الجماع ولم يجعلها مفضاة فهي كمن تجامع فيجب
الغسل بجماعها وان كان الجماع يجعل مسلكها واحدا لا يجب الغسل وان
توارت الحشفة لقصور الداعي ما لم ينزل او منزل معطوف على من اولج

ممن شروط طهارة البدن
من احدث اكبر وهي غسل من
اولج في فرج احدى سبيلي مثله
او منزل بشهوة من اصله

وهو الذي ينزل المني بشهوة حاصلة من اصله اي اصل الانزال المفهوم من الفعل
الفاعل واصل الانزال انفصال المني من صلب الرجل اي ظهره وترائب المرأة
اي عظام صدرها ولا يشترط ان يكون بشهوة في حالة خروجه الى ظاهر
البدن ولكن الشهوة شرط وقت انفصاله عن مقره فلو انفصل عن مقره
بلا شهوة وخرج فلا غسل عليه كمن سقط من علو او حمل شيأ ثقيلا قال
في شرح الدرر وعرف الغسل عند خروج مني وطء في نوم منفصل عن موضعه
بشهوة قيد بها لانه لو خرج بحمل شيء ثقيل ونحوه لم يفرض عندنا خلافا
للشافعي وان لم يخرج الى ظاهر البدن بل اي بشهوة كذا اي مثل الحكم المذكور
غسل بحيض اي بسبب خروج حيض وهو دم يخرج من رحم بالغة لا داء
بها وهي بنت تسع سنين وافل مدته ثلاثة ايام ولياليها واكثر مدته
عشرة ايام وبسبب خروج نفاس بكسر النون وهو دم يعقب خروج
اكثر الولد فلو خرج اقله لا تصير نفساء ولا حد لاقله واكثر مدته اربعون
يوما انقطع اي كل واحد من الحيض والنفاس فان الغسل انما يجب بهما عند
انقطاعهما وفرضه اي الغسل وهو ما فوت الصلاة بفوته تعميمه اي
المغتسل للجسم اي لجسمه والمراد ما يمكنه غسله من ظاهر جسده بلا حرج
من داخل القلفة واسة والشارب والحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج
وما تحت الخاتم والقرط الضيقين لا ما فيه حرج كالعين وثقب الانف
وضفيرة المرأة وظفر ان بل اصلها بخلاف الرجل مع غسل فم وهو المضمضة
ولو بشرب الماء بلا مضاء غسل انف وهو الاستنشاق وهما فرضان
في الغسل عندنا ويجب ايصال الماء الى الانف الى ما تحت الدرن ان كان بادنا
وفي الرطب اختلاف المشايخ كما في الغنية بالماء متعلق بتعميمه الطهور اي

كذا الحيض والنفاس ينقطع
وفرضه تعميمه الجسم مع

غسل فم والانف بالماء الطهور

الذي

اي الذي ليس بنجس ولا مستعمل كراكد اي ساكن الغدير وهو مستنقع
ماء المطر وذلك اذا سيل غادر كذا في المجمل وهو الماء الجاري وحكمه
جواز الوضوء والغسل منه وكذلك فيه سواء كان قليلا او كثيرا اذا لم
يكن ما مس الاعضاء مثليه مساويا لباقيه او غالبا عليه ولم يكن فيه او في
بدن المتوضئ او المغتسل نجاسة وان كانت قليلة وان كان مساويا
او غالبا فلا يجوز غيره ولا منه واذا كانت نجاسة فان كان دون عشر في
عشر فهو نجس ولا فان تغير احد اوصافه بالنجاسة لونه او طعمه او
ريحه نجس والا فهو طاهر طهور اوعاد النهود جمع نهر وهو الماء الجاري
وادناه ما يجري بتبنه او بعده الناس جاريا وان لم يكن جريانه بمدد
ولو وقعت فيه نجاسة فانه لا يتنجس ما لم يتغير بها طعمه او لونه او
ريحه وسن بالبنا للمفعول اي سن النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنن
الغسل مخاولة اي الغسل الوضوء كوضوء الصلاة فرائضه وسننه
الا غسل رجليه اذا كان في مستنقع الغسالة حتى لو كان قائما على لوح
او حجر لا يؤخر غسل قدميه مع نيته اي الغسل بان ينوي به استباحة الصلاة
ولو لم ينو شيأ جاز عندنا دلك بالدال المهملة اي دلك اعضائه ثلاثا مرة
الاولى لعم الماء البدن والمرتين الاخيرتين وهو واجب في رواية عن ابي
يوسف وتثليث وهو تعميم الماء لجميع البدن ثلاثا مرات جمع اي عمم لكل
الاعضاء في كل مرة اذ لو لم يعم الا في المرة الثالثة لم يجزه واحدة وشرطها
اي الصلاة ايضا ما حدث اصغر وهو الماقية الحكمية التي ترتفع
باستعمال الماء في بعض البدن دون بعض فان تطهيره اي الحدث وهو اي
تطهيره الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن يا رجل خطاب للغلام

وسن في اولها الوضوء مع
نيته وذلك فرائضه جمع

وشرط لما من حدث اصغر قل
تطهيره وهو الوضوء يا رجل

لانها كفاية ولكن بطريق التناول او المجاز باعتبار ما يؤول اليه وفرض

ايجاب الوضوء ان تغسل يامر بدا الوضوء الوجه وطوله من مبدا سطح الجبهة

الى اسفل الذقن وعرضه من شحمة الاذن الى شحمة الاذن الاخرى فيدخل

فيه ما بين العذار والاذن وباطن اللحية الخفيفة التي ترى بشرتها

لا باطن الكثيفة بل ظاهرها وظاهر الشارب والحاجب لا باطن العين

بخلاف الماقي كذا اي مثل ما ذكر في افتراض الغسل يديك غسلهما فرض

حد المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس حذا حال من فاعل

تغسل المقدر والاصل ان تحاذي تغسل يديك حاذيا في غسلهما حد

المرفقين ومسح ربع الراس بماجد بداو باق بعد غسل عضو لا مسحه

الا ان يتقاطر لا ماخوذ من عضو سواكان ذلك العضو مغسولا او

ممسوحا كذا في شرح الدرر ومحل المسح على الشعر الذي فوق الاذنين

لا ما تحتها كما في الخلاصة فرض عين فان عند الشافعي رحمه الله تعالى المفروض

ادنى ما يسمى مسحا ولو شعرة وعند مالك رحمه الله تعالى جميع الراس

وكذلك عند احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الا ان اكثر الحنابلة يقوم مقام

كله كغسل في كونه فرضا رجليك يامر بدا الوضوء مع الكعبين تثنية كعب

وهو العظم المرتفع المتصل بعظم الساق من طرفي القدم وسن فيه اي

في الوضوء نية في ابتدائه وهي سنة موكدة وكذلك في الغسل كما مر وبان

بقصد رفع الحدث او امتثال الامر او استباحة الصلاة والتسمية

بان يقول في ابتدائه بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل

بسم الله على اما الطاهر والحمد لله على الاسلام الظاهر وفي الكفاية

وعن الوبري يتعوذ في ابتداء الوضوء ويستعمل التعوذ والافضل فيه

وفرضه ان تغسل الوجه كذا

يديك حد المرفقين اخذا

ومسح ربع الراس فرض عين

وغسل رجليك مع الكعبين

وسن فيه نية والتسمية

غسل اليدين الى التنقية

ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم انتهى وقيل المراد بالتسمية ذكر

الله تعالى حتى لو قال لا اله الا الله او الحمد لله صار مقيما لسنة التسمية

كما جزم به في شرح ابن ملك وجامع الفتاوى غسل بحذف العاطف

لضرورة الوزن اليدين الى الرسغين سواكان مستيقظا من النوم او

لم يكن مستيقظا اولا اي في ابتداء الوضوء قبل ادخالهما الاناء ثلاثا للتنقية

اي التنظيف لها لانها الة للغسل بقية الاعضاء فينبغي البداة بتنظيفها

ثم السواك اي استعماله لمبتدئ اليمنى كيف شاء اي يبدا فيه من الاسنان العليا

او السفلى من الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضا او بهما ويكون بكل

عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وعند عدم

الاسنان او عدم السواك يعالج بالاصبع من اليد اليمنى او خرقة خشنة

والولا بكسر الواو وهو المتابعة من والى بينهما والا تابع وذلك بغسل

الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو مع اعتدال الهواء والبدن بغير

عذر اما اذا كان لعذر بان فرغ ماء الوضوء او انقلب الا فاذهب لطلب

الماء وما اشبهه فلا باس بالتفريق على الصحيح وكذا اذا فرق في الغسل

والتيمم غسل باسقاط حرف العطف لاستقامة الوزن الفم وهو المضمضة

بثلاثة مياه وغسل الانف وهو الاستنشاق بثلاثة مياه ايضا فلو

تمضمض فاخذ من غرفة واحدة لم يعتبرا بالسنة وذكر الصدر في انه

يصير اتيا بها واختلفوا في الاستنشاق فاخذ من غرفة واحدة قيل

لا يصير اتيا بالسنة بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض

الماء الى الكف وفي المضمضة لا يعود لانه يقذ على مساكه ويلفظه

الا الى الارض كذا في السراج الوهاج والترتيب فيه اي في الوضوء جميعه هنا

ثم السواك والولا غسل الفم والانف والترتيب فيه فاعلم

COPYRIGHT
www.alukah.net

حين غسل اليدين الى الرسغين الى غسل الرجلين حتى في تقديم المضمضة
على الاستنشاق وتقديم مسح الراس على مسح الاذنين ومسح الاذنين
على مسح الرقبة فهو ترتيب في الفروض والسنن وانما قلنا فاعلم بصيغة
الامر وكسر الميم لاجل القافية **نيامن** بحذف احدى التاءين للوزن وهو تقديم
اليد اليمنى على اليسرى والرجل اليمنى على اليسرى وفي السراج الوهاج ينبغي
تقديم مسح الاذن اليمنى على الاذن اليسرى لكنا نقول مسحهما معا اسرل
والحق بعضهم الخدين بالاذنين في الحكم وليس في اعضاء الطهارة عضو
لا يستحق تقديم الايمن منه الا الاذنين فان كان الرجل اقطع لا يمكنه مسحها
معا فانه يبتدي باليمنى وبالخد الايمن انتهى وقال بعضهم ان التيامن
مستحب وفي التنف وتحفة الملوك التيامن سنة **ومسح كلا** اي جميع
الراس من واحدة باي وجه كان كذا ذكره الحلبي في شرح المنية **مع** بكسر
العين المهملة لغة فيها **اذنيك** تثنية اذن والخطاب المتوضي المفهوم
من الكلام وفي هذه المعية اشارة الى ما ذكروه من ان مسح الاذنين
بماء الراس وفي الخلاصة مسح الاذنين سنة ولا يوخذ للاذنين ماء
جديد عندنا لكن لو فعل فحسن وفي البحر مع انه لو اخذ ماء جديدا من بعد
فانا البلة كان حسنا كذا في شرح مسكين فاستفيد منه ان الخلاف بيننا
وبين الشافعي فانه اذا لم ياخذ ماء جديدا ومسح بالبلة الباقية هل
يكون متيمما للسنة فعندنا نعم وعنده لا اما لو اخذ ماء جديدا مع بقاء
البلة فانه يكون متيمما للسنة اتفاقا انتهى وكيفية مسحهما ان يمسح
داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه **والتثليث** بالنصب مفعول
مقدم لقوله ضع والالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والتقدير

ضع تثليث

نيامن ومسح كلا الراس مع
اذنيك والتثليث والتخليل ضع

ضع تثليث الغسل قال في شرح الدرر وسنة ايضا تثليث الغسل لا عضاء
الوضوء المغسولة وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه خرج
الممسوحات كالراس والجبيرة والخف لان تكرار الغسل لاجل المبالغة
في التنظيف وليس ذلك في المسح فلو ثلث فيها كره انتهى واغايكره اذا كان
التثليث باخذ جديد قال في شرح الدرر في المكروهات وتثليث المسح بماء
جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن مبسوط بكر ان التثليث
بماء واحد لا باس به وبمياه بدعة **والتخليل** بالنصب ايضا معطوف على
التثليث اي تخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال اللحية من
الاسفل الى الاعلى بعد تثليث غسل الوجه وتخليل الاصابع ايضا من اليدين و
الرجلين بعد وصول الماء الى خلالها والاخير فرض قال في الخلاصة وتخليل الاصا
بعد ايصال الماء سنة انتهى وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما بما متقاطر
وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يديه اليسرى فيبدا من خنصر رجله اليمنى ويختم
بخنصر رجله اليسرى ويكون من اسفل الرجل في باطن القدم وفي السراج
الوهاج لو توضا في الماجاري او في الحوض الكبير وغمس رجليه في الماء
اجزاه وان لم يخلل الاصابع وفي الخلاصة ولو ادخل يده في الماء الجاري او الحوض
وترك التخليل جاز والظاهر ان المراد بالجواز الاجزاء حصول السنة **ضع**
فعل امر خطاب للمتوضي ايضا اي اجعل ذلك في السنن **ناقضه** اي
الوضوء اي شيء معتادا كالخروج او غير معتاده **من سبيليك** تثنية
سبيل وهو طريق البول والغايط والخطاب للمتوضي **خرج** مجرد بدوه
ولو لم يسل **وناقضه** ايضا **الدم** اذا كان **منه** اي عن الدم **الجرح** بالضم
اسم لموضع الجراحة وبالفتح المصدر **كالقيح** اي مثل الدم القيح ايضا

ناقضه من سبيليك خرج
والدم منه الجرح كالقيح الفتح

COPYRIGHT
www.alukah.net

والصديد انفجر اي ذلك الجرح يعني انفتح فسال منه الدم او القيح
او الصديد وجاوز الى موضع يلحقه حكم الظاهر في الوضوء او الغسل
بخلاف ما لو لم يسل ووقف على راس الجرح كما اذا عزرت ابرة فار تفع
الدم على راس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض وناقضه ايضا القيء
من صفرا او علق او طعام او ماء لا من بلغم فانه نازل من الراس او صاعد من
الجوف اذا كان ذلك القيء ملأ بكسر الميم الفم وهو ان يضبط عند اذا خرج
من الفم بتكلف ومشقة حتى لو لم يتكلف في كظمه لخرج من فمه وقيل ان يمنعه
من الكلام وناقضه ايضا النوم اذا كان بحيث ازال مسكة بالضم ما يتمسك
به وما يمسك الابدان من الغذاء والشراب او ما يتبلغ به منهما كذا في
القاموس والمراد هنا المعنى الثاني وهو ما يمسك الابدان قال في شرح الدرر
وناقضه نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزيل تقعده
عن الارض وهو النوم مضطجعا اي واضعا احد جنبيه على الارض او
متكيا على احد وركيه او مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه فان المسكة
اذا زالت لا يدري عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به وناقضه
ايضا سكر بضم السين المهملة اخذا والف للاطلاق اي اخذ
المتوضي بحيث ادخل في مشيته تمايلا ولو كان ذلك السكر من اكل الحشيشة
كما ذكره في الزاهر مختصر البحر كذلك اي مثل ما ذكر من النواقض وناقضه ايضا
الاغماء وهو افة تعرض للمدماغ فالقلب بسببها تتعطل القوى المدركة
والحركة ارادية عن افعالها واظنها اثارها هذا ذكره الشيخ الوالد رحمه
الله تعالى في شرحه والجنون وهو سلب القوة المدركة والفرق
بينه وبين الاغماء ان العقل في الاغماء مغلوب وفي الجنون مسلوب وهما

والقيء ملأ الفم والنوم اذا ازال مسكة وسكر اخذا

سكر ذلك اغماء والجنون مع فاعله لا يصلي ولا يصح منه الاداء

حدثان في الاحوال كلها في الصلاة وغيرها قال ذلك او كثر كان هذا او
ان قل اكثر من النوم مضطجعا وحكم السكر حكم الاغماء بالسكون اي
ناقض ايضا ضحك بكسر الضاد المعجمة وسكون الحاء المهملة او بفتح الضاد
مع سكون الحاء وهما لغتان من اربع لغات ذكرها الشيخ الوالد رحمه الله
تعالى في شرحه على شرح الدرر حيث قال واما الضحك ففيه اربع
لغات ضم الضاد المعجمة وكسر الحاء واسكانها مع فتح الضاد وكسرها
وكسرهما كما ذكره النووي وهو في اللغة اعم من القهقهة ومن معناه
الاصطلاحي ومن التبسم فالقهقهة ما يكون مسموعا للقهقهة وبجيرانه
بدت نواجذه اولا والمراد امكان السماع ومعناه الاصطلاحي ما يكون
مسموعا للقهقهة فقط دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا
للقهقهة ولا لغيره والضحك هنا هو القهقهة بقرينة ما يذكر من
وضعه المصلي بلام العهد الذهني وهو المكلف العاقل البالغ ذكرا
كان او انثى او خنثى فلو قهقهه الصبي في صلاته بطلت صلاته ولا
ينتقض وضوءه وكذلك القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء
ولكن يستحب اعادته والمراد بالمصلي فاعل الصلاة المطلقة وهي ذات
الركوع والسجود فلو قهقهه البالغ في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
او سجدة الشكر فسدت صلاته وسجدته ولا ينتقض وضوءه وسجود
السهو جزء من الصلاة فالقهقهة فيه تنقض الوضوء والمراد بالمصلي
ايضا المصلي حقيقة لا من هو في حكم الصلاة كالنائم في صلاته قائما او
قاعدا او راكعا او ساجدا على هيئة السنة فانه اذا قهقهه لا
ينتقض وضوءه ايضا وهل يشترط في نقض الوضوء بالقهقهة ان يكون

Khizana Publications
www.alukah.net
الألوكة

يصلي بطهارة وضوء فقط لا غسل فيه خلاف ولهذا لم تشر اليه قال في
شرح الدرر وناقضه ايضا قهقهة بالغ يقظان يصلي بالتوضي اي
بمباشرة الوضوء وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى او التيمم فانها تنقضه
ايضا كما في السراج الوهاج وغيره فيكون قوله بالتوضي احترازا عن وضوء
في ضمن الغسل حيث لا تنقضه لكن الصحيح خلافه واذا تنقضه ايضا
كما في الناجية وفي فتح القدير ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل
تبطل وبعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل
فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان
اعادته عقوبة له كذا في المحيط وله اي لذلك المصلي الضاحك او لضحك
الجار اي من يجاوره وهو من يقرب منه ويدنو اليه في مجلسه ذلك ان
كان هناك احد وبحيث لو كان احد يسمع اي سمع صوت ضحكه فيكون
ضحكه حينئذ قهقهة كما ذكرنا وشرط اي الصلاة ايضا طهارة المكان
اي مكان المصلي الذي يصلي فيه والمراد منه موضع القدم والسجود فقط
اما الاول فبالاتفاق واما الثاني ففي احد الروايتين عن ابي حنيفة وهو
قولهما قال في غرر الافكار فلو كان تحت قدميه عند الافتتاح اكثر من قدر
الدرهم لم تجز صلاته وفي الخلاصة وان كان في موضع سجوده يجوز عند
ابي حنيفة في رواية وعندهما لما كان السجود بالجبهة فرضا وانها
اكثر من قدر الدرهم صار طهارة مكانه فرضا انتهى واما طهارة موضع
يديه وركبتيه وهذا بطنه وصدره فليست بشرط فلو كان عليها
نجس صحت الصلاة لان الوضع على النجاسة كالوضع والسجود على
اليدين والركبتين غير واجب فكانه لم يسجد عليها وهذا ظاهر الرواية

وشرط طهارة المكان والثوب حق بدن الانسان

فان

قال في الحاوي فان كان الطاهر موضع قدميه لا غير جازت صلاته
في الفتوى وان كان موضع جبهته وقدميه جازت بلا خلاف بيننا
واذا صلى وتحت احدى قدميه او كليهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا يجزيه وان كان على موضع جلوسه على الترجح جاز انتهى ولو صلى قائما
على النجاسة وفي رجليه نعلان او خفان او جوربان لا يجوز ولو
افترش ما في رجليه يجوز ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد
عليه لا يجوز ذكره الوالد رحمه الله هكذا وطهارة الثوب ايضا اي ثوب
المصلي والمراد كل ما يلبسه مما يتحرك بحركته حتى لو كانت النجاسة في
طرف عمامته والقاه على الارض ولم يتحرك بحركته جاز وكذا في المحيط
لو صلى وفي يده حبل مشدود على عنق الكلب تجوز صلاته لان الحبل لما
سقط على الارض انقطع حكم الاتصال به فصار كالعمامة الطويلة
وشرط الصلاة ايضا طهارة بدن وهو ظاهر جسد الانسان المصلي
والعطف بحتى هنا للتدريج في الاكوية لانه اذا كان من شروط الصلاة
طهارة ما هو منفصل عن المصلي وذلك هو المكان والثوب فطهارة
ما هو غير منفصل اولى وهو البدن بشرة وشعرا من نجس منفلق
بطهارة والنجس بفتح الجيم على النجاسة وهو المراد هنا وبكسر
الجيم ما لا يكون طاهرا غلظ بصيغة الفعل الماضي مبنيا للمفعول
اي غلظه الشرع يعني حكم بكونه غليظا وهو النجاسة الغليظة كبول
ما يؤكل لحمه ولو من صغير لم يأكل غير اللبن وغائط ودم ومخرج
دجاج وبط واوز وطاووس ودراج وردث وخثى وبعر اذا كان
ذلك النجس فوق اي اعلى واكثر من قدر الدرهم وهو مثقال وزنه

من نجس غلظ فوق الدرهم وفوقه عفو ضد المكفف في مثل الدم

عشرون قيراطا لانه اذا كان قدر الدرهم كان معفوا عنه لا يمنع صحة
الصلاة لكنه يكره كراهة تحريم لوجوب غسله وجوبا دون الفرض وغسل
الزايد على الدرهم فرض والاقل منه سنة فتذكر ملوه تنزيها وهذا
في نجس كثيف ذي جرم وفوقه معطوف على خوف الدرهم اي اكثر من
مقداره عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع وبينه بعضهم
انه بحيث لو وضع في كفه ماء وبسط كفه لا يستقر في كفه في نجس
مغلظ رقيق يسيل مثل الدم والبول والخمر ونحوها فلو كان مقدار
عرض مقعر الكف كان معفوا عنه لا يمنع صحة الصلاة كما ذكرنا
في قدر الدرهم او من نجس خف معطوف على غلظ اي كان نجسا نجاسة
خفيفة اذا كان ذلك النجس قدر اي مقدار ربع ادنى اي اقل ثوب
ساتر لاقل عورة وهي عورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه
فلو كان النجس المخفف ادنى من ربع ذلك الثوب كان معفوا
عنه تصح به الصلاة مع الكراهة كما تقدم في قدر الدرهم قال في منية
الدرر وعفي ما دون ربع الثوب قيل المراد به ربع ادنى ثوب تجوز
فيه الصلاة وقدره ابو يوسف بشبر في شبر وفي شرح النقاية الولوالجي
رحمه الله ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمنديل وهو واضح مادون
كما ذكره الاقطع وقيل ربع موضع النجاسة كالذيل والدخريص وهو
البسيقة والعضو المصاب كاليد والرجل وقيل ربع جميع الثوب و
البدن بول حيوان ماكول اللحم كالابل والبقر والغنم وبول الفرس
ايضا وان اختلفت الرواية في كراهة اكله لحمها مع المواظبة على
انها ليست للنجاسة وخرء الطاير بالمد العهد الذهني اي المعهود

عفو

اوخف قدر ربع ادنى ساتر
كبول ماكول وخرء الطاير

عند العلماء ان خرءه نجس وهو ما لا يوكل لحمه كالصقر والباز ي والشاهين
فان خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر كالحمام والعصفور وهذا في طير يزرق
من الهواء اما ما يوكل لحمه مما لا يزرق من الهواء كالبط والاوز والطاووس
ونحوها فخرؤه نجس نجاسة غليظة كما تقدم وشرط اي الصلاة ايضا استقبال
عين اي ذات لا جهة الكعبة وهي البقعة والهواء الى عنان السماء لا الحيطان
حتى لو وضعت في مكان اخر لا يصح التوجه اليها ولو صلى في مكان مرتفع
منها صح التوجه قال في الفتاوى الحجة الصلاة في الآبار والجبال والتلال
المشامخة وعلى ظهر الكعبة جايزة لان المقبلة من الارض السابعة الى
السماء بحذاء الكعبة الى العرش لمن اي لمصل يرى اي يشاهد عين الكعبة
وهو المكي قال صاحب الهداية في التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط
اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار
وغيره اي غير من يرى وهو من لم يكن بمعاينة الكعبة يكون استقباله
للجهة اي جهة الكعبة فان المواقع لو ازيلت لا يجب ان يقع الاستقبال
على عين الكعبة بل يجب ان يقع على جهتها وجهة الكعبة ان يصل الخط الخارج
من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قايمتان
او نقول هو ان يقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان
الى العينين كساقي شكل مثلث فيعلم انه لو انحرف عن العين انحرافا
تزول به المقابلة بالكلية جاز ويويده ما قال في الظهيرية اذا اتيا من او
تيا سر تجوز صلاته لان وجه الانسان مقوس فعند اتيانه من اوتياسر
يكون احد جوانبه الى القبلة ذكره في شرح الدرر وبيان الوجه الاول
ان نفرض مثلا خطا يمر بالكعبة من المشرق الى المغرب فتكون

وشرط استقبال عين الكعبة
لمن يرى وغيره لجهة

١٦

قبلة اهل الجنوب والشمال بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلي
لوقع على شيء من ذلك الخط الذي يمر بالكعبة وكذلك ان فرض خطا
يمر بالكعبة من الجنوب الى الشمال فتكون قبلة اهل المشرق والمغرب
بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلي لوقع على شيء من ذلك الخط
الذي يمر بالكعبة وبيان الوجه الثاني ان نفرض خطين خارجين من
ماخ المصلي كل منهما منحرفا عن المسامتة بحيث يشبهان ساقي مثلث
مثلث ثم ان الكعبة تقع فيما بينهما فتصاب باحدهما وشرطها اي الصلاة
ايضا دخول الوقت اي وقت الصلاة المفروضة هي فرض بسببه
دخول اول جزء منه ان اتصل به اداؤها والا فما يتصل به الاداء ان لم
يودها حتى خرج الوقت فسبب فرضيتها جميع الوقت ثم وقت الفجر
من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق الى قبيل طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوال الشمس ولو بلحظة الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
سوى في الزوال وهو ابن رواية ابي حنيفة وهو الصحيح قال في
البحر واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت الله المذهب
وقيل الى ان يصير الظل مثله وهو رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر وذكر بعضهم ان الاحوط ان لا يؤخر
الظهر الى المثل ولا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا الصلاة
في وقتيهما بالاجماع ووقت العصر من اخر وقت الظهر على القولين الى غروب
الشمس ووقت المغرب من غروب الشمس الى غروب الشفق الابيض
وهو قول ابي حنيفة وزفر وهو الاصح وقيل الشفق الاحمر وهو رواية
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد قال في شرح الدرر

وشرطها الوقت وستر العورة
ونية الصلاة والتكبيرة

وبه يفتى لاطباق اهل اللسان عليه وفي المبسوط قولها اوسع وقوله
احوط ووقت العشا من غروب الشفق على القولين الى طلوع الفجر
الثاني ووقت الوتر هو وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشا عليه
وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد وقت الوتر بعد صلاة
العشا الى الفجر لانه سنة عندهما وهو تبع للعشا وفرض عنده فلو
صلى العشا بشوب ثم نزعه وصلى الوتر ثم علم ان ذلك الثوب نجس
يعيد العشا والوتر عندهما والعشا وحده عنده وشرط الصلاة ايضا
ستر اي تغطية من جوانبه واعلاه لا من اسفله فلو نظر انسان
من تحت القميص فرأى عورة المصلي لا تفسد صلاته بساتر لا يوصف
ما تحته اما اذا وصف فلا يجوز كما في السراج الوهاج عن غيره لا عن
نفسه حتى لو راى فرجه من ذيقه او كان بحيث يراه لو نظر اليه تصح
صلاته كما في المبتغى العوره بالها مكان التاء لاجل القافية فعورة الرجل
من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة والسرة ليست بعورة
وعورة الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد كعورة الرجل مع ظهرها
وبطنها وجنبيها وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها وقدميها و
الصغير جدا لا يكون له عورة وعورة الصبي والصبية ما داما يشتهيان
القبل والدبر ثم تغلظ بعد ذلك الى عشر سنين ثم تكون كعورة
البالغين وشرط الصلاة ايضا نية اي قصد القلب فعل الصلاة التي
يريد الدخول فيها واللفظ باللسان مستحب وقيل بدعة ولا يجوز
الفصل بينها وبين التكبير بعمل يدل على الاعراض عن الصلاة كالاكل
والشرب والكلام واما الوضوء والمشي فلا يضر وشرط الصلاة ايضا

التكبير بالباء بدل اللام وهي تكبيرة الاحرام وجازت بما يدل على التعظيم نحو الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او الحمد لله وبالتسبيح وبالتهليل وبالفارسية وغيرها من الا لسنة لا بما يدل على الدعاء نحو اللهم اغفر لي **وركنها** اي الصلاة **القيام** وهو ان يكون بحيث اذا مد يديه لا تنال ركبتيه **وهو فرض في الصلاة المفروضة** ولو وترا لملقادر عليه ونفل في غيرها **وركن الصلاة ايضا القراءة** اي قراءة القرآن ولو بغير العربية عند العجز عنها مقدار اية طويلة او قصيرة في كل ركعة من ركعتي الفرض وكل ركعات الوتر والنفل ثم **ركن الصلاة ايضا الركوع** وهو ان يكون بحيث لو مد يديه نال ركبتيه في غير الاحدب وركوع الاحدب بداسه وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر الاحدب الذي بلغ حدوبته الى الركوع يجب عليه ان يخفض راسه للركوع ولا يجزيه حدوبته عنه كالا نه كالقايم ولا يجوز لغيره الاقتداء به على الصحيح كما في فيض الغفار والسراج الوهاج وذكر الوالد رحمه الله تعالى في موضع اخر قال واختلف في الاحدب فذكر في المجتبى انه جايز الاقتداء به عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد وقال الزيلعي في جواز امامته وهو الاقيس **وركن الصلاة ايضا السجود** وهو وضع الجبهة والانف على الارض لا الحنو الذقن والصدغ ولا بد ان يجد حجم الارض وتستقر جبهته عليها بحيث ان ما بقي لا يزل راسه فيما يسجد عليه سفل من ذلك المقدار فلا يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن والدرة والحشيش الا ان يجد حجم الارض وجاز على كور عمامته وفاضل ثوبه وكمه وذيله ان وجد الحجم ظهرا لنسا ان يصلي صلاته في الزحام للضرورة والاكتفا بالانف جايز عند ابي حنيفة مع الكراهة وقالا لا يجوز الا من عذر وبالجبهة يجوز

مطلقا

وركنا القيام والقراءة غير الركوع والسجود لقمته

مطلقا بلا كراهة اتفاقا واليدان والركبتان ظاهر الرواية عدم افتراض وضعها وفي التجنيس والخلاصة وعليه فتوى مشايخنا واما وضع الرجلين ففي شرح الدرر فرض في رواية وهي رواية القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي والخصاف ولو وضع احداهما جاز قال قاضيخان يكره وذكر الامام الاسبيجابي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق كذا في العناية قال الوالد رحمه الله تعالى وعليه فتوى مشايخنا كما في الظهيرية **وركن الصلاة** ايضا بحذف حرف العطف لاستقامة الوزن **القعدة في اخر الصلاة** وهي القعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله **وركن الصلاة ايضا الخروج** من الصلاة **بصنعه** اي بفعل مقصود من المصلي سواء كان سلاما او غيره من قول او فعل ناف الصلاة بعد تمامها **وخلفه** اي القول بخلافه اي كون الخروج بصنعه ليس بفرض **بروج** اي يترجح وهو فرض عند ابي حنيفة في تخريج الكرخي اخذه من المسايل التي ذكرها فقال لو بقي عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وفي شرح الدرر ولو عمل عملا بعد التشهد مناف في الصلاة تمت الصلاة لوجود الخروج بصنعه ولو وجد مناف في الصلاة بعده بلا صنعه بطلت صلاته لوجود المناف قبل تمامها خلافا لها فتبطل الصلاة بقدرة المتيمم في الصلاة على استعمال الماء ودونه المتوضي المقتدي بالمتيمم الماء ونزع الماسح خفيه بعمل يسير ان كان واسعا يحتاج الى المعالجة في النزع وان كان النزع بفعل عنيف تمت

في اخر الصلاة والخروج بصنعه وخلفه يروج

Kitab Bhavan
COPYRIGHT
نسخة
الألوكة
www.alukah.net

صلاته لوجود الخروج بصنعه ومعنى مدة مسحه ان وجبا لما وقيل مطلقا
وتعلم الامي اية اي تذكره او حفظه بالسماع والاعتبار صلاته لوجود
الخروج بصنعه وقيل العاجز ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر اية
عليه وهو صاحب ترتيب وتقديم القاري اميا وطلوع الشمس في
الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة
عن برء ووجدان المصلي بالمسح ما يزيله ودخول الوقت المكروه على
مصلي القضاء وعدم ستر الجارحة عورتها اذا كانت تصلي بغير قناع
فاعتقت فان هذه المسايل مفسدة للصلاة بلا صنعه هذه خلافا
لهما وهو مبني على ان الخروج بصنعه فرض عندهما وقال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه واعلم ان كونه مبنيا عليه هو في تخريج الكرخي
لكنهم غلطوه في ذلك بل انما هو مبني على ان هذه المعاني مغيرة للفرض
ووجود المغير بعد القعود كوجوده قبله لما انه في حرمة الصلاة وهذا
على تخريج الكرخي قال في المجتبى والمحققون من اصحابنا على ما قاله الكرخي
وفي معراج الدراية وهو الصحيح **واجبها** اي الصلاة والواجب ما ثبت بدليل
ظني تنقص الصلاة بتركه عمدا لا تكون باطلة ويكره تركه كراهة تحريم
فتجب اعادة الصلاة بعدها وقتها ويستحب بعد خروج الوقت ويجبر
تركه سهوا بسجود السهو بعد سلام واحد وسجدتين في اخر الصلاة

لفظك يا ايها المصلي اي تلفظك **بالتكبيرة** اي قولك الله اكبر في ابتداء
الصلاة فاذا قال الله اجل واعظم ساهيا وجب عليه سجود السهو
واذا كان عامدا فهو مكروه قال في البحر فالمراد كراهة التحريم **وبعد** اي بعد
لفظك بالتكبيرة واجب الصلاة ايضا قراءة **فاتحة** الكتاب **وسورة** معها

من سور القران او قراءة **اية** مكان السورة صار الثناي ثلاث الاية كاية
الكرسي او اية المداينة **او** قراءة الايات **الثلاث** لو قد **قصرت** اي كانت
قصيرة بان كانت كل اية كلمتين او كلمات نحو قوله تعالى فنظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر فهو مجزيين هذه
الثلاثة اشيا بعد قراءة الفاتحة **في ركعتي فرض** اي في الركعتين من الصلاة
المفروضة فان كانت الفريضة ركعتين كالفجر فالقراءة فيهما وان كانت
ثلاثا كالمغرب او اربعا كالظهر فالقراءة في ركعتين منها **دووا** اي نقل العلماء
ذلك في كتبهم **وصلاة النفل** اي الزايد على الفرض القطعي المذكور فيدخل الوتر
وصلاة العيدين والمنذور والسنن الروانب والصلوات المستحبة **وبقية**
النوافل على الكل اي القراءة المذكورة في جميع الركعات **مع** اي واجب الصلاة
ايضا **التعيين** اي تعيين قراءة ذلك في الركعتين **الاوليين** من الفرض
القطعي المذكور اذا كان ثلاثا او اربعا **وقراءة التشهدين** اي التشهد الاول
في القعود الاول من الصلاة والتشهد الثاني في القعود الثاني والثالث
والرابع اذا قعود ايضا وهو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وسمي هذا الثنا تشهدا لان فيه ذكر الشهادتين اطلاق
لاسم البعض على الكل كما في الاذان فان الاذان في الحقيقة مجموع الصلاة
مع الفلاح ومع هذا اطلق اسم الاذان على الكل كذا ذكره جواهر زاده
في فوايده **كذا** اي كالذي ذكر في كونه من واجبات الصلاة **الطمانينة**
في الركوع والسجود بقدر تسبيحة واما الطمانينة في القومة من

او قدر طالت او الثلاث لو قصرت في ركعتي فرض دووا

والنفل في الكل مع التعيين في الاوليين والتشهدين

واجبر بالنظك بالتكبيرة وبعده فاتحة وسورة

وهذا الطمانينة والقنوت في الوتر وتعديل القيام والقعود

www.alukah.net

الركوع وفي القعدة بين السجدتين في ركعة وواجب الصلاة ايضا القنوت
وهو مطلق الدعاء ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم الافضل لك ان لا يوقت
دعاء ومنهم من قال بالتوقيت في الدعا المعروف اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحا او فتحها والكسر افصح واتفقوا على
انه لو دعا بغيره جاز وقالوا من لا يحسن القنوت المعروف يقول اللهم
اغفر لي وقال في النهر مختصر البحر وهو مطلق الدعا اما مخصوص انا نستعينك
فسنة فقط حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا في صلاة وتر بفتح الواو وكسرها
وواجب الصلاة ايضا الخروج منها بذكر لفظة السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول وبركاته وقيل يقول ولو قال السلام عليكم ولم يزد عليه اجزاه
ولو قال السلام وما قال عليكم لم يصر آتيا بالسنة ولو قال سلام لم يكن آتيا
بالسنة ايضا ولا اذا قال السلام عليكم لم يكن آتيا بالسنة ويكره له ذلك
كما في السراج الوهاج فعلم من هذا ان الواجب انما هو لفظ السلام دون
الباقي ولفظ سلام بدون الالف واللام والباقي سنة فافهم امر مبني على
السكون وحرك بالكسر لاجل القافية وواجب الصلاة ايضا بدا التكبير
اي التكبيرات الثلاث الزوايد في كل ركعة من صلاتي العيدين حتى تجب تكبيرة
القنوت ايضا وتكبيرة الركعة الثانية من صلاتي العيدين كما ذكره الزيلعي
في سجود السهو وواجب الصلاة ايضا الجهر بالقرأة وهو اسماع غيره
والاسرار بها اي المخافتة وهي اسماع نفسه في الفصلين اي في الفصل الذي

وواجب التكبير في العيدين والجهر والاسرار في الفصلين

يجهر بالقراءة فيه وهو المغرب والعشا والفجر في حق الامام اداء وقضا
وكذلك في الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان لا في غيره
والمنفرد يخير ان ادى كمتنفل بالليل والجهر افضل وفي القضا ان فاتت
كمتنفل بالنهار والفصل الذي يخافت بالقراءة فيه وهو الظهر والعصر
اما اداء او منفردا في الاداء والقضا والمراد بالقراءة جميع ما يقرأ في الفصلين
حتى لو اسر في موضع الجهر او جهر في موضع السر سهوا بقدر ما تجوز
به الصلاة وهو اية قصيرة وجب عليه سجود السهو وواجب الصلاة
ايضا القعدة الاولى والمراد منها غير الاخيرة لا الواحدة السابقة اذ لو
اريد لم يفهم حكم القعدة الثانية التي ليست اخيرة لان القعود في
الصلاة قد يكون اكثر من ثنتين فان المسبوق بثلاث في الرباعية
يقعد ثلاث قعدات كل من الاولى والثانية واجب والثالثة هي
الاخيرة وهي فرض ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
وكيفية القعود ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
رجله اليمنى ويضع يديه مبسوطتين على فخذيه ويجعل اطراف اصابع
عند الركبة والمرأة تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب
الايمن لانه استر لها واما السنة بالسكان الا لاجل القافية اي سنن
الصلاة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا
فرفع اي رفع المصلي يديه في تكبيرة الافتتاح وكذلك في تكبيرة القنوت
وتكبيرات العيدين حاذيا اي حال كونه حاذيا اي قابل بيديه اذنيه اي
اذن نفسه وفي شرح الدرر اي يرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
وقال قاضيخان ويمس بطرف ابهاميه شحمتي اذنيه وهذا في حق الرجل

واما السنة والقعدة الاولى فرفعهما اليدين حاذيا اذنيه

وأما المرأة فترفع يديها الى منكبيها لانه استر لها ثم في الظهيرية والامة كالرجل
في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقعود وسنة الصلاة
ايضا الجهر اي اسماع الغير بالتكبير اي تكبيرة الافتتاح وتكبيران
الانتقالات للامام دون المقتدي والمنفرد الا اذا كثرت الجماعة فاحتيج
الى المبلغ فيرفع المقتدي صوته بالتكبير قدر الحاجة قال في شرح الدرر
وجهر به اي بالتكبير الامام وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه بقدر الحاجة
كما في النهر لحاجة الى الاعلام بالدخول والانتقال ولهذا سن رفع اليدين ايضا
كذا في التبيين انتهى وبعبارة حكمة مشروعية رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
عندنا الاعلام الاصم بدخول الامام في الصلاة والرفع عند الشافعي رحمه الله
تعالى في كل انتقال للاعلام ايضا وليس بشروع عندنا لانه يحصل بالرؤية
للاصم بخلاف تكبيرة الافتتاح وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه حديث
عائشة رضي الله عنها الوارد في الصحاحين ومنه ثم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين وابو بكر يصلي
بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه
وسلم قاعد قال الاعمش في قوله والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني انه
كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم قال في الدراية وبه يعرف جواز
رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما وكذا في المجتبى قال
في فتح القدير ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل الرفع
لابلاغ الانتقالات اما خصوص هذا الذي تعارف في هذه البلاد فلا

بعد

والجهر بالتكبير للامام فقط
ووضع اليدين تحت سرته

بعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله اكبر او باء
وذلك مفسد عندهما وان لم يشتمل فانهم يبالغون في الصياح زيادة على
حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية
لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي بساط ذلك الصياح
الخارج عبادته والحاصل ان تبليغ المقتدي انتقالات الامام لبقية
المقتدين مشروط بحال الضرورة والحاجة الحذ ذلك وما جاز للضرورة
يتقدر بقدرها وشرطه ان لا يقصد بالتكبير الذي رفع به صوته
ابلاغ المقتدين فقط واعلامهم بانتقال الامام فيكون كمن اجاب جبرا
مسؤاله بالحمد لله او مسيئا بلا حول ولا قوة الا بالله او معجبا بسبحان
الله وبخو ذلك فتفسد صلاته بل يقصد تكبير الصلاة والاعلام
بالانتقال حاصل في ضمنه قال ايها القاري هذا المنظومة وسنة الصلاة
ايضا وضع بحذف حرف العطف لاجل الوزن اليدين بان يضع الكف
اليمنى على الكف اليسرى واختار بعضهم وضعها على المفصل وقيل
بقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى واستحسن كثير من المشايخ
ان يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام
على الرسغ جمعا بين مذهبي القبض والبسط وطعن بعضهم في هذا
القول بانه ليس اخذ بواحد من القولين وانه مخالف للسنة والاولى
اتباع ما في احد الحديثين حديث القبض او حديث البسط تحت سرة
الرجل ايا الرجل يضع يديه تحت سرته ووضع اليدين كما ذكرنا فوق الصدر
للنساء يعني ان المراة تضع يديها على صدرها لان مبنى حالها على الستر
وبعده اي بعد الوضع المذكور سنة الصلاة ايضا فراغ الثناء وهو

والوضع فوق الصدر للنساء
وبعده فراغ الثناء

www.alukah.net

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ويقول في النوافل وجل ثناؤك وفي شرح الدرر ان امر او انفرد او اقتدى
بسر او مجاهر قبل الجهر حتى اذا اقتدى به حين يجهر لا يثني وفي شرح الوالد
رحمه الله تعالى والحاصل انه اذا افتتح الوتر الصلاة بعد ما شرع الامام في
القراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا وقيل يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة كما في السراج
الوهاج وغيره سرا قيد للثناء فلو جهر به بكره كذا اي مثل الثناء في انه يسر به
وهو سنة الصلاة ايضا تعوذ وهو قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اذا اراد القراءة وسنة الصلاة ايضا التسمية بياء ساكنة للوصل للقافية
وان يسر بها ايضا وذلك ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ
في ابتداء القراءة ومثله اي مثل التعوذ في كونه يسر به وهو سنة الصلاة
ايضا التأمين اي قوله امين بالمد وبالقصر والتشديد فيه خطأ فاحش
كذا في الهداية فيأتي به الامام والمنفرد بعد تمام قراءة الفاتحة وكذلك
المقتدي في الجهرية سرا واختلفوا في صلاة المخافتة اذا سمع المقتدي من
الامام ولا الضالين فعند بعض المشايخ انه لا يؤمن وعند الفقيه
ابي جعفر انه يؤمن كذا في المحيط ثم بعد ما ذكر سنة الصلاة ايضا
التصلية بها ساكنة ايضا للقافية وهي الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى اله في القعود الاخر وهي القعدة في اخر الصلاة وكيفية ذلك
ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد ولا يقول في العالمين لانه غير مشهود ولو قاله لا بأس به

سرا كذا تعوذ والتسمية
ومثله التأمين ثم التصلية
على النبي في القعود الاخر
ثم قراءة الدعاء الفاخر

ثم بعد ذلك سنة الصلاة ايضا قراءة الدعاء الفاخر اي المجمل له
مخرج على ما يشبه كلام الناس وهو الدعاء الذي يشبه الفاظ القرآن
والسنة كان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار او ربنا لا تزغ قلوبنا الآية او يقول اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات
منها اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك
من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم وسنة الصلاة ايضا رفعك يا ايها
المصلي الراسي اي راسك من الركوع في الصلاة فلو ركع وهوى من الركوع
الى السجود ولم يرفع راسه جاز وكره لتركه السنة كالرفع اي رفع الراس
بين السجدتين فانه سنة الصلاة ايضا ورفع بضم الراء فعل ماض مبني
للمفعول اي راعاه المصلي واتى به على وجه السنة حتى لو سجد على
لبنة او حجر ثم اذا له من تحت راسه وسجد على الارض فانه يكون اتيا
بالسجدتين ولكنه مأثوم مكروه لترك السنة وسنة الصلاة ايضا
هذه الجلسة التي بين السجدتين قدر تسبيحة قال في التنوير ايضا
في تعداد سنن الصلاة وتكبير الركوع والرفع منه وقال مصنف في
شرحه والرفع بالرفع عطف على التكبير ولا يجوز جره لانه لا يكبر عند
الرفع من الركوع واما يأتي بالتسميع وفي التنوير ايضا وتكبير السجود
وكذا الرفع منه وتكبيره انتهى اي تكبير الرفع منه ونقل الزيلعي في شرح
الكنز انه روي عن ابي حنيفة ان الرفع من الركوع فرض والصحيح
انه سنة وفي شرح الدرر وهو اي الاطمئنان في الركوع الذي هو من تعديل

ورفعك الراس من الركوع
كالرفع بين السجدتين ذو
وهذه الجلسة والتكبير فيها
كالانتقال والخشوع فاقتفي
د

COPYRIGHT
www.alukah.net

لا وكان واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع
الراس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمينان فيها سنة لانها
شرعت للفرق بين الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب
سنة وذكر في السجود قال ويرفع راسه مكبرا قيل في مقدار الرفع
انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من
الشيء ياخذ حكمه وان كان الى القعود اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق
السجدة الثانية وقيل اذا زايلت جبهته عن الارض بحيث تجري الريح
بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر
تسبيحة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى اعلم انه اختلف في مقدار الرفع
الفاصل بين السجدتين فقال الحسن بن زياد اذا رفع راسه بقدر
ما تجري فيه الريح جاز وقال محمد بن سلمة مقدار ما يقع عند الناظر انه
رفع راسه ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين والا كان
عن سجدة واحدة وفي التهذيب والمنتقى انه الاصح وفي المقدوري انه
يكتفي باد نى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال
لان الواجب هذا الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته
كان مؤديا لهذا الركن كما في العناية وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
قال في المحيط هو الاصح كما في تبيين الزيلعي وفتح القدير وفي شرح الوالد
رحمه الله تعالى ايضا ثم قال اعلم انه اختلف في تعديل الاركان فذكر ابو
الليث انه واجب عند ابي حنيفة وذكر في شروح الطحاوية في الركوع
والسجود وذا بان يمكث فيها حتى يطمئن كل عضو منه واجبة على
احتيار الكرخي وعلى احتيار الجرجاني سنة واتفقت الروايات عن

ابي حنيفة ومحمد على ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة
بين السجدتين مقدار تسبيحة واحدة سنة واحدة عندهما والحاصل
ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الانتقال من ركن الى ركن فرض
ورفع الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض اما رفع الراس
من السجود فانما فرض لان الانتقال من السجدة الى السجدة بلا رفع
الراس لا يمكن فشرط رفع الراس ليتحقق الانتقال لا ان رفع الراس
فرض حتى لو تحقق بلا رفع الراس بان سجد على وسادة فنزعت من
تحت راسه وسجد على الارض يجوز كذا في الايضاح ونحوه في الكافي
وغيره وفي الكفاية في دليل ابي حنيفة ان الركوع هو الانحناء والسجود
هو الانخفاض لغة فتعلق الركنية باد نى ما ينطلق عليه اسم الركوع
والسجود وكذا في الانتقال اي يتعلق الجواز باد نى ما ينطلق عليه اسم
الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل الركن الذي
بعده ولما لم يكن مقصودا شرط ادنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع
الراس ليتحقق الانتقال لا ان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو
تحقق الانتقال بلا رفع الراس يجوز اذا عرفت هذا فنقول قال الكرخي
التعديل في الركوع والسجود واجب لانهما ركنان مقصودان والطمانينة
شرعت لتكميلها فجعل المكمل واجبا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع
اكاملا لسنة كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين
كما ظهر بين الركنين فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود
واجبا وجعل التعديل الذي هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات
في القومة والجلسة سنة ليفرق بين المقصود بالذات وغير المقصود

بالذات كذا في المفتاح وكفى في الكافي وغيره وسنة الصلاة ايضا التكبير
اي بقول الله اكبر بلا مد همزة ولا مد باء في كل انتقال في الصلاة ماعدا
الانتقال من الركوع الى القيام فانه يقول فيه اذا كان اماما سمع الله
لمن حمده واذا كان مقتديا ربنا لك الحمد واذا كان منفردا يجمع بينهما
وسنة الصلاة ايضا الخشوع وهو استشعار القلب بعظمة المتجلي
الرب وسكون الجوارح هيبة وخشية وجمع الفكر على جلال الحق وعدم
خطور شيء في خاطره من امور الدنيا والاخرة قال في كتاب ارشاد
الساري الى مناذل المتقين في الحديث الثالث منه وذكر اسناده
الى حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رايت عثمان توضا
الى ان قال ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مثل
وضوئي هذا ثم قال من توضا وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث
نفسه فيهما بشيء غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقتفه امر من
الاقتفاء وهو الاتباع اي اتبع بعمل الخشوع والخضوع في صلاتك
لافعال السلف الصالحين من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
اجمعين ولا تشتغل بالفكر في صلاتك في امور الدنيوية ومعاملاتك
الدينية فتلتحق بالخلف الذين اضاعوا الصلاة فسوف يلقون
غيا ويكره في الصلاة والمكروه ما ثبت النهي عنه بدليل فيه شبهة او
اقتضى ترك سنة او واجب وعند الاطلاق ينصرف الى كراهة التحريم
ما لم يقيد بالتنزيه السدل اي سدل الثوب وهو ان يجعل ثوبه
على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فان كان بدفن
السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع وان كان مع

ويكره السدل وعقص الشعر مع كون الامام في مكان ارتفع

الازار فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب فهو مكروه مطلقا سواء كان للخيلاء
او لغيره للنهي من غير فصل كذا في الرابع ويصدق على السدل كون المنديل
مرسلا من الكتفين فينبغي بل على كتفه منديل ان يضعه عند الصلاة و
يصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين في كميه كما بسطه في فتح
القدير وصرح العلامة الحلبي بان محل كراهة السدل عند عدم العذر
واما عند العذر فلا كراهة واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج
الصلاة فقيل لا يكره قال بعضهم اي تحريما ويكره تنزيها ويكره ايضا عقص
اي عقد الشعر وهو ان يجمع شعره على راسه ويشد من ورايه خيط
او صمغ او يشد طرفيه على جبهته مع بالسكون اي يكره ايضا كون الامام
يصلي في مكان ارتفع عن مكان المقتدين به منفردا اي وحده ليس
معه احد من المقتدين للنهي عنه والتشبه باهل الكتاب فانهم يتخذون
لامامهم مكانا مرتفعا اما اذا كان بعض المقوم مع الارض فلا باس به
ويكره ايضا عكسه وهو كون الامام منفردا في مكان اسفل والقوم في
مكان مرتفع لانه ازدراء بالامام وحكي عن شمس الائمة الحلواني ان
الصلاة على الرفوف في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند
الضرورة بان امتلا المسجد ولم يجد موضعا يصلي فيه لا باس به ثم قدر
الارتفاع المكروه قامة ولا باس بما دونها وقيل مقدار ذراع وعليه
الاعتماد وقيل ما يقع به الامتياز وفي البحر ان الاطلاق ظاهر الرواية
وصححه في البدايع الاطلاق النهي وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره
ويكره ايضا الاقعاء وهو ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع
يديه على الارض فانه يشبه اقعاء الكلب كذا في شرح الدرر والاقعاء

مفردا او عكسه والاقعاء ودفعه الاجنبي دفعا

الكلب في نصب اليدين واعقاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره كذا في الكافي
وذلك في حال التشهد او بين السجدتين ويكره ايضا دفعه اي المصلي
للاخبثين وهما البول والغائط دفعا مصدر مؤكد للفعل اي صلاته وهو يدافع
ذلك سواء كان قبل الشروع او بعده حتى لو شغله فطعها ولو لم يقطعها اجزأته
وتكره كما في عمدة المفتي وكذلك صلاته وهو يدافع الريح وذكر الزيلعي ان
النهي محمول على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل
بالوضوء تفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ويكره ايضا
الالتفات في صلاته بوجهه قال في شرح الدرر وبان يلوي عنقه لا لحاجة
ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته مع بالسكون اي يكره
ايضا صلاته اي الانسان الى وجه امرد اي انسان اخر لانه تعظيم له كما
في الكافي وغيره ويكره ايضا غمض المصلي عينيه في صلاته قلا اي تبع ما
قبله في الكراهة لانه عادة اليهود وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه
وقال بعضهم ينبغي ان يفتح عينيه في السجود لانها يسجدان وينبغي
ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اما لو خاف
فوات خشوع بسبب دوية ما يغرق الخاطر فلا يكره غمضهما بل ربما
يكون اولى لكمال الخشوع كما ذكره في البحر ويفسد الصلاة اي يبطلها الكلام
فيها قبل الفراغ منها ولو فرع فتكلم بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته
لانه خروج بصنعه كما مر مطلقا اي سواء كان بكلمة واحدة او اكثر عامدا
او ساهيا او ناسيا او في حال النوم وهذا اذا تكلم على وجه يسمع نفسه
والا فلا يفسد اذا مثل بالنصب خبر مقدم لكان كلام الناس وهو ما

يستحيل سواله من الناس اذا وقع الخطاب به لغيره او دعا به ربه
كقوله اللهم اعطني كذا او زوجني امراة كان اي ذلك الكلام الواقع
منه في الصلاة وكذا اي يفسد الصلاة ايضا اكل لشيء من خارج عمد مطلقا
او بين اسنانه وهو قدر الحمصة وقد ابتلعه ولو مضغه فسدت
وشرب فرضا كانت الصلاة او نفلا وعن طاوس رحمه الله انه
يجوز شربه في النفل وهو رواية عن احمد كذا في العناية وفي شرح
الدرر لا نهايا فيان الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة
الصلاة مذكرة وفي المجتبى كان في فمه اهليلجة فلاكها فسدت وفي
الخلاصة ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها ودخل في الصلاة فوجد
حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلاته ولو كان الفانيذ او السكر في
فيه فلم يمضغه والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته وكذا لو رفع
راسه الى السما فوقع في فيه ثلجة او بردة او قطرة مطر وصلت
الى جوفه ويفسد الصلاة ايضا تنحنح وهو ان يقول اح بلا ضرورة
بان لم يكن مبعوث الطبع فانه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه كذا في الزيلعي
وفي التبيين للزيلعي ولو تنحنح لاصلاح صلاته وتحسينه لا تفسد
على الاصح وكذا لو اخطا الامام فتنحنح المقتدي ليرتدع الامام لا تفسد
صلاته وذكر في الغاية انه لا علام انه في الصلاة لا يفسدها وفي شرح
الدرر واذا كان مضطرا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كالو
كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما
الجشاء فان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عند هما
اي عند ابي حنيفة ومحمد وان كان مدفوعا اليه لا يقطع كذا في

Khizana Collection
OPYRI
www.alukah.net
الألوكة

الكافي ويفسد الصلاة ايضا كل صوت يخرج من فم المصلي حصل الالف للاطلاق
حرفان منه وكذا الجواب بقصد بالقران والخطاب
حرفان فاعل حصل منه اي من ذلك الصوت اذا كان مسموعا نحو قوله اه اواف اوتف اواح اواح ونحو ذلك والثلاثة احرف بالاولى فالصوت المسموع
الملهي قاطع للصلاة وان كان مجرد صوت بالهي لا يقطع ولو ساف حمارا او
اوقعد او استطف كلبا او هرا يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت ليس
له حروف مهجاة لا تفسد كذا في المجتبى وكذا تفسد الصلاة ايضا الجواب الذي
بقصد بالبنا للمفعول اي يقصده المصلي بالقران والخطاب معطوف على الجواب
وذلك كما اذا فتح الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله
كان امنا واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلاته واذا اراد قراءة
القران لا تفسد ولو راى رجلا اسمه يحيى امامه كتاب فقال يا يحيى خذ
الكتاب بقوة او ابنه خارج السفينة وهو فيها فقال يا بني اركب معنا
واراد به الخطاب تفسد صلاته وقال في المحيط لو كان بجنبه رجل اسمه
موسى وفي يده عصا فقال وما تلك بيمينك يا موسى واراد خطابه
او قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال معطلة وقصر مشيد واراد
جوابه او انشد شعرا في الصلاة فيه ذكر الله تعالى نحو قوله تبارك ذو
العلا والكبريا يجعل متكلما في هذه الوجوه كلها فتفسد صلاته ويفسد
والعمل الكثير والتحويل في صدر عن القبلة والعذر في الصلاة ايضا العمل الكثير واختلف في تفسيره فقيل ما استكثره المصلي
قال الامام السرخسي وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان ابا يوسف
التقدير بضد الراي المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليدين عادة وان فعل بيد واحدة
كالتعمم ولبس القميص ونزع السراويل والرمي عن القوس وما يقام به
واحدة قليل وان فعله باليدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس الفلنسوة

ونزعها ونزع اللجام ما لم يتكرر ذلك وقيل ان الحركات الثلاث المتوالية
كثير وما دونه قليل وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه
وفي المحيط وبعضهم قال العمل الكثير عمل يكون مقصودا للفاعل ولغيره مجلس
على حدة وهذا القليل يستدل به امرأة صلت فلمسها زوجها او قبلها
بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا مص صبي ثديها وخرج اللبن وقيل ان
العمل الكثير ما لو رآه انسان استيقن انه ليس في الصلاة اما اذا اشكل
عليه فهو عمل قليل وهو الارجح وقال الحاكم الحاصي في الصغرى المختار
في العمل الكثير ما يقع به عند الناس انه ليس في الصلاة والقليل ما لا يقع
به عند الناس انه ليس في الصلاة هو الصواب وصححه في البدايع وجامع
الفتاوى وذكر الطحاوي ان مراد هم الناظر من ليس عنده علم من المصلي في الصلاة
فحينئذ اذا راه على هذا العمل ويتيقن انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وان
شك فهو قليل ويفسد الصلاة ايضا التحويل اي الالتفات والاستقبال في
صدر اي صدر المصلي عن القبلة بان ولى صدره المشارق او المغارب لا اذا
تحول قال في البحر من مباحث استقبال القبلة وفي الفتاوى الحاوي لو انحرف المفسد
انما جاوز المشارق الى المغارب ثم قال وفي الظهيرية ومن صلى الى غير جهة
الكعبة متعمدا ان كفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جايز في الجملة بخلاف
الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز بغير طهارة بحال واختاره الصدر الشهيد
والعذر في التحويل عن القبلة نفي بالبنا للمفعول اي النفي ولم يكن واما
لو كان له عذر بان سبقه الحدث في الصلاة فذهب يتوضا والانحراف عن
القبلة لا تبطل صلاته ويبنى عليها بالوضوء وكذلك لو عرضت له حية
وهو في الصلاة فعالج في قتلها والانحراف عن القبلة لا تبطل ايضا قال في

www.alukah.net

شرح الدرر وذكر في المبسوط ان قتل الحية لا تفصيل فيه لانه رخصة
كالمشي في الحدوء والاستقاء من البير **فصل في** بيان احكام ايتاء اي اعطاء
الزكاة وهذا هو الركن الثالث من اركان الاسلام الخمسة والزكوة في
اللغة النماء والزيادة يقال زكى الزرع اذا نما وزاد وفي الشرع عبارة عن
ايتاء بعض مال عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع
المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فخرج بالايتاء الاباحة فلا تكفي في الزكاة
وتكفي في الكفارة وخرج بقوله عينه الشارع جميع الصدقات الا تعيين
فيها وخرج بقوله مع قطع المنفعة عن المالك ما اذا انتفع المالك بادا
الزكوة الى فروعه واصوله ومكاتبه وزوجته اذ يصير ذلك غير موجب
للنفقة عليه فلا يجوز وقوله لله تعالى متعلق بادا لان الزكوة عبادة مقصودة
فلا بد فيها من الاخلاص لله تعالى وهي النية **شرط الزكوة** اي شرط وجوبها
في البعض وشرط صحتها في البعض كما بيناه فشرط وجوبها **العقل** فلا
تجب على مجنون ولا في ماله **و** شرط وجوبها ايضا **الاسلام** لانه شرط
لصحة العبادات كلها والزكاة منها والكافر ليس باهل للعبادة **و**
شرط وجوبها ايضا **حرية** اي كون المالك حرا ليتحقق التمليك
منه للفقير لان الرقيق لا يملك في حد ذاته لتملك غيره فلا تجب على
العبد والمدبر وام الولد وشرط صحتها **تمليك** للفقير حتى لو اباح
له ان ياخذ من ماله قدر الزكوة لا يجوز كما لو اسكنه داره سنة بنية
الزكاة لا يجزيه لان المنفعة ليست بعين مقومة وفي شرح الدرر
لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا للزكاة لا يجزيه بخلاف الكفارة ولو كسا
يجزيه عن الزكاة لوجود التمليك **و** شرط وجوبها ايضا **احتلام** اي

بلوغ

فصل في ايتاء الزكوة

شرط الزكاة العقل والاسلام
حرية تمليك احتلام

بلوغ فلا تجب على صبي ولا في ماله وشرط وجوبها ايضا **ملك تام** بخلاف
حرف العطف لاجل الوزن وهذه الاربعة وذلك بان لا يكون الملك بدا فقط
كما في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وملك المكاتب يدا وتصرفا
فالمكاتب يملك التصرف فيه فقط دون المولى **و** شرط وجوب الزكاة
الملك التام وهو الملك حقيقة وتصرفا ويدا فمال المكاتب لا زكاة
فيه على المكاتب ولا على المولى لنقصان ملكهما قال احمد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر كان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد وما
يملك لسيده فكان مالكا له يدا فقط والسبب كونه مالكا يدا ورقبة
و شروط وجوبها ايضا **نصاب** بكسر النون وهو كل مال لا تجب الزكاة
فيما دونه من نصب الشيء رفعه كذا في دخيرة العقبى فلا تجب الزكاة
فيما دون النصاب **نامي** نعت للنصاب من النمو وهو الزيادة ولو تقديرا
كان النما امّا تحقيقي وهو بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديري
وهو ان يكون ثمنا فانه نامي خلقة وان لم يوجد فيه النما حقيقة **يفضل**
اي يزيد ذلك النصاب **عن مطالب** اسم فاعل من المطالبة وهو اقتضاء
الدين ونحوه **الانام** اي الناس بعني عن المطالبين له من الناس اذا
كانوا مديونا لهم بان يكون كان ذلك النصاب فارغا عن دين العباد
قال في شرح الدرر في نصاب الزكوة فارغ عن الدين المراد به دين له
مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكاة
حال بقا النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام يطالبه في الاموال
الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة هم الملاك فان الامام كان ياخذها
الخازن عثمان وهو فوضها الى ارباب في الاموال الباطنة قطعا لطمع

ملك تام ونصاب نامي
يفضل عن مطالب الانام

الظلمة فكان ذلك توكيدا منه لا دبارها ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة او الكفالة ذكره الزيلعي وغيره و يفصل ايضا عن الحاجة

والحاجة اللازمة الاصلية وحولان الحول في النية

عدا اي حاجة اللازمة التي لا بد له منها الاصلية كدور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله وآلات المحترفين لانها مشغولة بحاجته الاصلية فصارت كالعدم وليست نامية ايضا و شرط وجوبها ايضا حولان الحول اي السنة وسميت حولا لتحول الاحوال فيها ثم العبرة في الزكوة للحول القمري كما في التبيين وهو ما كان بحساب القمر لا بحساب الشمس ثم شرط صحتها النية بابدال التاء لاجل القافية والمعتبر نية القلب دون اللسان حتى لو دفع لفقير زكاة ماله وقال دفعته اليه قرضا جاز على الاصح لان العبرة للنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه ولا بد ان تقارن النية الاداء او عزل ما وجب

عشرون مثقالا لانصاب من ذهب وما تا درهم فضة حسب

عليه عشرون مثقالا المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات نصاب من ذهب بالسكون لاجل القافية وعبر في الكثير بعشرين دينارا لان الدينار وزن مثقال و نصاب الفضة مائتا درهم اي مائتان وحذفت النون للاضافة الى درهم والدرهم اربعة عشر قيراطا فضة اي من فضة حسب بفتح السين المهملة اي محسوب اي قدر ذلك وعده قال الجوهري في الصحاح والمعدود محسوب وحسب ايضا وهو فعل بمعنى مفعول مثل نقض بمعنى منقوض ومنه قولهم ليكن عملك بحسب ذلك اي على قدره وعده وقال الكسائي ما ادري ما حسب حديثك اي ما قدره وربما سكن في ضرورة الشعر او قيمة ما يساوي يوم وجوب الزكاة لا الشراء الذي باشتراه به العرض بفتح العين المهملة و سكون الراء وهو كل ما يعرض

او قيمة العرض او الحلي او مغلوب غش او مساو قدروا

على البيع غير الدراهم والدنانير والفلوس النافقة كالامتعة فانها تقوم بالاصلح للفقراء فان كان الاصلح التقويم بالدراهم قوم بها وان كان بالدنانير قوم بها او الحلي بضم الحاء المهملة وكسرها وتشديد الياء لما جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة وفي الزاهدي الحكم ليس مقصورا على ما تتحلى به المرأة بل حلية السيف والمصحف والمنطقة واللجام والسرج كالاواني ان تخلصت كذلك سواء تخلص بها التجارة او التحلي او لم يتخلص كالاواني في البدائع وغيره انتهى كذا في التبيين فالحلي ليس معطوفا على العرض بتقدير قيمة بل معطوف على قيمة فهو بالرفع اذ نفس الحلي يوزن بالدراهم ان كان فضة بالمثاقيل ان كان ذهبا او مغلوب بالرفع معطوف على الحلي غش بكسر الغين المعجمة وبالشين المعجمة ما خلط بالشيء من غير جنسه وكان ادنى من قيمة بعض الفضة او الذهب اذا كانتا مغشوشتين وهما غالبان على غشهما والغش فيهما مغلوب فان حكمها حكم الخالصين او مساو اي غشهما لها بان كان الغش والفضة او الذهب سواء فهو في حكم الخالص ايضا احتياطا قدروا اي نقل ذلك العلامي كتبهم قال في شرح الدرر ما غلب غالصه خالص اي في حكم الخالص ذهبا او فضة وما غلب غشه يقوم لانه في حكم العروض واختلف في المساوي يعني اذا كان الغش والفضة سواء ذكر ابو نصر انه تجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب درهمان ونصف

مقدار ربع العشر يعطى الفقراء وغارما وابن السبيل في الاولى

مقدار ربع العشر اي ربع عشر نصاب الذهب الذي هو عشرون مثقالا فربع عشره نصف مثقال و ربع عشر نصاب الفضة الذي هو مائتا درهم فربع عشره خمسة دراهم يعطى بالبناء للمفعول اي

www.alukah.net

يعطى المزكي المقدار المذكور والفقرا بالقصر لضرورة الوزن جمع فقير
وهو من له مال دون النصاب او قدر نصاب غير نامي او هو مستغرق
في الحاجة والمساكين نوع من الفقرا او المسكين من لا شيء له فيحتا
الى المسئلة لقوته او ما يوارى بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول حيث
لا يحل له كذا في فتح القدير و يعطى ذلك المقدار ايضا غارما وهو من
لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس
لا يمكنه اخذه كذا في شرح الدرر و يعطى ذلك المقدار ايضا ابن السبيل
اي الطريق في الدرر اي بين الناس وهو المسافر سمي به لملزوم
الطريق وان كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال ولا يحل له
ان يأخذ اكثر من حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان كان له
مال في بلده كما في شرح الدرر و يعطى ذلك المقدار ايضا كل ذي قرابة
للمزكي اذا كان واحدا من ذكر وهو افضل من الاجانب لما فيه من صلة
الرحم غير الاب اي غير قرابة الابوة وان علا كالاب والام اي وغير
قرابة الامومة وان علت ايضا كالام فافهم يا ايها القاري اي بفتح
الراي مقصودي و غير ابنه اي ابن المزكي يعني غير قرابة البنوة وان
نزل سفلا بفتح الفا واللام للاطلاق كابن الابن و غير زوجته للمزكي
و غير زوجها اي المزكية يعني غير قرابة الزوجية بين الملاء بالقصر
اي الناس قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر والاصل
اي المزكاة الى من بينهما ولاد اي اصله وان علا وفرعه وان سفل
فلا يجوز الصرف الى والديه واجداده وجداته وان علوا ولا الى
اولاده واولاد اولاده وان سفلوا وكذا ان كان محاويا قدر ما تجب

بالزنا كما في الخانية والذي نفاه احتياطا كما في النهر وذلك لان منافع
الاملاك بينهم في الغالب متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال ومن
ثم منع الولاد من كل صدقة واجبة كالفطر والنذور والكفارات اما
التطوع فيجوز بل هو الاولى كما في البدايع وقيد بالولاد لان من سواهم
من القرابة يتم الايتا بالصرف اليه وهو افضل لما فيه من صلة الرحم
كما في العناية مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات الفقراء ولذا قال في الظهيرية وبداءة الصدقات الاقارب
ثم الموالي ثم الجيران وابل بكسر الباء ويجوز تسكينها للتخفيف لاواحد
لها من لفظها وهي الجمال جمع جمل وهو قسمان الاول بختية بضم الباء
الموحدة وسكون الخاء المعجمة آخره تاء مثناة جمع بختي وهو المتولد بين
العربي والعجمي وهو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السنا والحلة
منسوب الى بخت نصر بتشديد الصاد المهملة وهو اول من جمع بين العربي
والعجمي والثاني عراب بالكسر جمع عربي وغنم بالتحريك لا واحد لها من لفظها
الواحدة شاة وهي قسمان ايضا الاول ضان بالضم ويجوز تخفيفه بالسكون
وهو ما له الية والثاني معز بفتح العين المهملة واسكانها مع الزاي اسم
جنس واحده ماعز والانثى ماعزة وبقر مشتق من بقر اذا شق لانه يشق
الارض وهي قسمان ايضا الاول العراب وهي جرد ملس حسان الالوان
كريمة والثاني الجواميس واحدها جاموس فارسي معرب ترعى كلا منها
بطنا او بالسوم اي دهرا يقال سامت الماشية اي رعت فهي سايمة
كذا في الصحاح معتبر شرعا في اكثر الشهر والعام اي السنة لان اليسير
من العلف لا يمكن الاحتراز عنه وقد لا يوجد الرعي في جميع السنة وهو

وابل وبقر وغنم ويقر
تذكر وما حكمه وما معنى

في اكثر العام لنفع او سمنه
فيأخذ النقاد من كل من

الظاهر فدعت الضرورة الى العلف في بعض الفصول فلو اعتبر البعير
منه لما وجبت الزكوة اصلا بخلاف ما اذا كان بعض النصاب معلوفا لان
النصب بوصف الاسامة عدة فلابد من وجوده جميعه والحول شرط فيكتفي
باكثره ذكره في الغاية حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سايمة فلا تجب
فيها الزكوة **لنفع** اي انتفاع بالبانها واولادها **او سمن** يحصل لها قال
الزيلعي والمراد التي تسام للدر والنسل فان اسامها للحمل والركوب
فلا زكاة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة
السايمة وزاد في المحيط ان تسام لقصد الزيادة والسمن وفي البدايع
لو اسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب **فيأخذ الزكاة منها** اي من
هذه السوايم المذكورة العامل وهو **كل من** اي كل انسان **ارسله السلطان**
في القبايل لاخذ صدقات المواشي فانما كرها ويسمى الساعي والعاشر
هو الذي نصبه الامام على طريق المسافرين لاخذ زكاة التجار المارين
عليه باموالهم ومواشيهم ليامنوا من اللصوص ويحميهم منهم فلابد
ان يكون قادرا على الحماية ويكون حرا مسلما غير هاشمي **والفقير** الذي
هو مصرف الزكاة **لا نعطى** بالبنا للمفعول اي زكاة السوايم **له فصدا**
اي ابتداء **كما خذ نقلا** الالف للاطلاق اي كما نقله العلماء في كتبهم في ذلك
لان حق الاخذ من السوايم للسلطان وحق التملك والانتفاع للفقير
فلكه عليه الجزية او الخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه ولم يدفعها
للسلطان فانه يضمن ولكن اوصى بثلث ماله للفقرا او صى اطلق
بان يصرفه اليهم فصرف الوارث بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية
لتاج الشريعة ذكره في شرح الدرر **وكل خمسة من الجمال** جمع جمل وهو

البعير

البعير يطلق على الذكر والانثى وليس فيما هو اقل من ذلك شيء **فيهن**
اي في الخمسة لانها نصاب الابل الى خمس وعشرين **شاة** واحدة ذكرا
كانت او انثى **فاستمع** يا ايها الغازي **مقالي** اي قولي الذي قلته لك
في بيان ذلك وهو انه في الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي
الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه **والخمس والعشرون**
من الجمال ذكورا كانت او اناثا او منهما **قل** يا ايها القاري **بنت** مبتدا مضاف
الى **مخاض** بفتح الميم وسكون الضاد المعجمة لاجل القافية وهي الناقة
التي طعنت في السنة الثانية لانها مما تكون مخاضة اي حاملا باخرى
عادة **فيها** الجار مع المجرور خبر المبتدا وما زاد على ذلك عفو لا شيء
فيه الى **ست وثلاثين** وفي **ست مع** بالسكون **ثلاثين** من الجمال
افتراض بالسكون للقافية اي لزوم مضاف الى **بنت لبون** بفتح
اللام يعني يلزم في ذلك بنت لبون وهي التي طعنت في السنة
الثالثة لان امها تكون اخرى وتكون ذات لبن غالبا **وتجب حقة** بكسر
الحا المهملة والقاف المشددة وهي التي طعنت في السنة الرابعة
لانها تحمل الحمل والركوب او الضراب **لمقتفي** اي لمتبع من القفو وهو
الاتباع **قفوت اثره** وقفيت اثره كذا في الجمل **ستا** مفعول المقتفي
واربعين الجمال اي لمتبع ذلك ليا خذ زكاته وهو الساعي
او العاشر كما مر **ولجذعة** بجيم فذال معجمة ففتحتين مهملة مصغرا ذكره
الوالد رحمه الله ولعل الذال تسكن للتخفيف او ضرورة الشعر
كما هنا **واحدى وستين** من الابل باثبات الياء في احدى لان الابل
مونثة لان اسمها الجمع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير

او سلطان والفقير لا
نعطى له فصدا كما قد نقلا

وكل خمسة من الجمال
فيهن شاة فاستمع مقالي

والخمس والعشرون من خلت بنت مخاض
فيها وست مع ثلاثين افتراض

بنت لبون حقة لمقتفي
ستا واربعين والجذعة في

احدى وستين كذا بنا لبون
في ستة وبعد هذا سبعون

www.alukah.net

الاربعين لزم تابيها ذكر الوالد رحمه الله هكذا اي مثل ما ذكر يجب
بنتا لبون بحذف نون بنتان للاضافة وهو تثنية بنت اي بنتان من
بنات لبون كل واحدة طعنت في السنة الثالثة كما مر في ستة وبعدهن
اي بعد الستة سبعون من الجمال احدى وتسعون بتقدير وفي احدى
وتسعين من الابل حقتين تثنية حقة اي يلزمه الساعي او العاشر
بالحقتين اذا ملك ذلك المقدار مائة اي الى مائة يا صاح اصله يا صاحبي
فرخم بحذف آخره على خلاف القياس مع بالسكون عشرين بكسر النون على
لغة في ذلك ثم تستانف الفريضة فيجب بكل خمسة من الابل شاة
كما في الاول وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين
اربع شياه مع الحقتين الواجبتين في المائة وخمس وعشرين وفي كل
خمس واربعين والمائة من الابل قل يا ايها الفادي يجب بنت مخاض ثم
حقتان وهما الواجبات في المائة وخمس وعشرين والمائة من الابل الخمس
فيها اي في المائة واني اي قريب بمعنى منضما اليها فتصير مائة وخمسين ثلاثة
باثبات التاء على تاويل البعير فان لفظ مذكور مر الحقاق جمع حقة ثم
تستانف الفريضة مرة ثانية قل يا ايها القادي تجب شاة بكل خمسة كما
مر ولا تحل من حال عن الشيء اذا مال عنه اي لا تمل عما سبق بيانه وهو انه
في الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي
العشرين اربع شياه والخمس والعشرون من الجمال فيها مثل ما قلنا اي
بنت مخاض مع الثلاث حقاق كست وثلاثين فان فيها بنت لبون مع
الثلاث حقاق كما اي مثل ما في مائة وست بحذف الواو للضرورة الوزن
وتسعين استمع يا ايها القادي اربعة من الحقاق جمع حقة تجتمع في الوجوه

على الخزكي لمائتين اي الى مائتين وهو في المائتين بالخيار اه شاة في
اربع حقاق من كل خمسين حقة او خمس بنات لبون من كل اربعين
بنت لبون كما في المحيط والمبسوط والخانية ثم صادت اي الفريضة
اي دايما مستانفة وهو الاستيناف الثالث كما مر مائة من بعد خمسين
بدا اي ظهر لك ذلك فيما سبق في الاستيناف لان فيه ايجاب بنت لبون
وايجاب حقة فوق الثلاث حقاق بخلاف الاستيناف الاول فانه ليس
فيه ايجاب بنت لبون مع الكل الحقتين وانما فيه بنت مخاض مع
الحقتين في المائة وخمسة واربعين فلما زاد عليها خمس وصار مائة
وخمسين وجب ثلاث حقاق واربعون شاة قل يا ايها القادي نصاب
الغنم ضانا او معزا فيهن اي في الاربعين المذكورة شاة واحدة من الاربعين
بنت حول اي سنة قال في شرح الدرر ويوخذ فيها الثني وهو ما تم
له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها ولان الواجب الوسط
وهذا من الصغار فاعلم فاعلم امر من العلم وحرك بالكسر لضرورة القافية
ثم ما زاد على ذلك فهو عفو لا شيء فيه الى ان يبلغ مائة وعشرين
ومائة احدى بحذف الواو للوزن وعشرون بها اي فيها شاتان
فقط حتى لو اراد الساعي تقريقها وان ياخذ من كل اربعين شاة لم يكن
له ذلك لانه باتحاد الملك صار الكل بمنزلة مال واحد في الوجوب الجية يا صاح
اي يا صاحبي فكن منتبها اي صاحب انتباه اي يقظة وحذف في الفهم
المسايل الشرعية والامور الدينية حيث كانت زكاة السوايم على خلاف
مقتضى الراي العقلي وانما يتبع فيها الوارد من حديث النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ما زاد على ذلك فهو عفو ايضا اي لا شيء فيه الى مائتين والمائتان
نهاية منتهى الشيء كما مر

مع احدى وتسعون بحقتين
لمائة يا صاح مع عشرين

ثم بكل خمسة شاة وكل
خمس واربعين والمائة قل

بنت مخاض ثم حقتان
والمائة الخمسون فيها داني
ثلاثة من الحقاق ثم قل
شاة بكل خمسة ولا تحل

مع الثلاث حقاق التي في المائة
والخمسين صح
والخمس والعشرون فيها مثل ما قلنا
قلنا ست وثلاثين كما
في مائة ست وتسعين استمع
اربعة من الحقاق تجتمع

لمائتين ثم صارت ابدا
كل مائة من بعد خمسين ابدا

واربعون قل فاضف الغنم
فيهن شاة بنت حول فاعلم

ومائة احدى وعشرون بها شاتان
شاتان يا صاح فكن منتبها

والمائتان منتهى ثم واحدة
نهاية منتهى الشاة كما جاء

www.alukah.net

منه اي من الغنم ثم واحدة بالها الساكنة موضع الاجل القافية ثلاثة
من الشياة الى جذعة بالها ايضا للقافية اي صاحبة الجذع وهو بلوغ الثانية
في الكبر ويراد في الشياة بلوغها الزيادة في زيادة الدر والسمن او
الماجدة المعلوفة قال في المجمل مجدت الابل مجودا نالت من الحلا اي
الحشيش قريبا من الشبع ويقال امجدت الدابة علفتها حتى ماكفاها
ثم ماز ادعلى ذلك عفو ايضا الى اربعماية واربع شياة في اربع المائة جمع مائة
ثم بعد ذلك يوخذ لكل مائة تزيد على الاربعماية بشاة وما نقص عن
المائة عفو لا شيء فيه وفي الثلاثين بقرة نصاب البقر والجاموس
ايضا يجب تبيع وهو ما تم عليه حول او تبيعة وهي الانثى منه سميت بذلك
لانه يتبع امه او لان قرنه ينبع انفه ذكره الوالد رحمه الله تعالى فقرر
فعل امر من التقرير وهو التثبيت والتبيين وحرك بالكسر لاجل
القافية وما زاد عفو لانثى فيه الى الاربعين وفي الاربعين من البقر
قل بالها الفارضي يجب مسن بضم الميم وكسر السين المهملة وهو ما تم عليه
حولان او مسنة وهي الانثى منه سميت بذلك لزيادة سنه ومتى زاد
على الاربعين واحدة لا يكون عفوا فلذا بالها الفارضي فيه اي في ذلك
الزايد الحساب مفعول مقدم لقوله مثبتا اي اثبت الحساب فيه
فاحسبه في الواحد الزايد على الاربعين ربع عشر مسن او مسنة
وفي الاثنين نصف العشر وفي الثلاثة ثلاثة ارباع العشر وفي الاربعة
عشر مسن وهكذا الى الستين فاذا بلغ ذلك ستين ففيها تبيعان
ثم في السبعين تبيع ومسنة وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين
ثلاث اتبعة وفي كل مائة تبيعان ومسنة وهلم جرا بتقيح الفرض

واربع في اربع المائات
ثم بكل مائة بشاة
وفي الثلاثين نصاب البقر
تبيع او تبيعة فقرر

والاربعين فل مسن ومتى
زاد فكن فيه الحساب مثبتا

في كل عشرة من تبيع الى مسنة واحد بفتح الحاء المهملة وفتح الميم وجمعه
حملان بضم الحاء او كسرها ولد الشاة في السنة الاولى الفصيل بحذف
مر في العطف لضرورة الوزن وهو ولد الناقة قبل ان يتم عليه حول والعجل
وهو ولد البقرة حين تضعه امه الى ان تشرع معا قاكيل للفصيل والعجل
اي كلاهما بعد اكمل لانثى من الزكاة في ذلك المذكور اذا كان كل جنس منه
منفردا من غير كباد معها او المراد انه لا تجب الزكوة في صغار المواشي
ما لم يتم له سنة فلو اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او ثلاثين
من العجاجيل او اربعين من الحملان او وهب له ذلك وكانت سايمة
لا ينعقد عليها الحول عند ابي حنيفة ومحمد الا تبعا اي بالتبعية الى
الكبار بان كان في الحملان كبار فتجعل الصغار تبعا لها في انعقادها
نصابا ولا تنادى الزكوة بالصغار بل يدفع لها من الكبار وهكذا في
الابل والبقر وليس في معلوفة وهي التي تقطع العلف من علف الدابة
اظهرها العلف فلا تكون سايمة سواء كانت من الابل او البقر او الغنم
وليس في عامله بالها للقافية وهي التي اعدت للعمل كاثارة الارض
بالحراثة والسقي ونحو من الاستعمال والحمل على الابل والركوب لها
لانها جنيبة من الحوايج الاصلية شيء اسم ليس موخر والجار والمجرور
خبرها مقدم اي شيء من الزكاة ولا شيء ايضا في العفو وهو ما بين
النصابين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فاذا زاد على ماية
شاة فالواجب عليه وهو شاة انما هو في اربعين منها لا في المجموع
حتى لو هلك منها ستون بعد الحول فالواجب على حاله ذكره في شرح
الدرر فاحفظ يا ايها الفارضي حاصله بالها ايضا اي حاصل ما ذكر من زكاة

وفصل للفصيل والعجل معا
وعجل ذلك اتبعا

وليس في معلوفة وعامله
شيء وفي العفو حفظ حاصله

فصل في صوم شهر رمضان

السوابع فصل في بيان احكام صوم شهر رمضان وهذا هو الركن الرابع من اركان الاسلام الخمسة والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب بنية من اهلها ورمضان من رمض اذا احترق سمي به لاحتراق الذنوب فيه واطبقوا على ان العلم في ثلاثة اشهر هو مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الثاني فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم جوزوه لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين كذا ذكر السعد في شرح الكشاف **نية صوم** شهر **رمضان في** الاداء اي في وقته المعروف دون قضائه في غير وقته **لكل يوم** من ايام الشهر حتى لو لم ينو في يوم من الايام لا يصح صومه فيه لان ترك الاكل والشرب والجماع قد يكون عادة وقد يكون عبادة لله تعالى والمميز بينهما النية وهي شرط لصحة جميع العبادات واول وقتها في صوم اداء رمضان **من غروب** اي غروب الشمس **قبله** اي ظهر ذلك الغروب وانكشف عند الرائي فوقت غروب الشمس هو اول وقت نية الصوم في العذر واخرها **الى قبيل** تصغير قبل اي قبيلة قليلة لان التصغير للتقليل **الضحوة** وهي وقت الضحى الكبرى نعت للضحوة وهي قبل الزوال **فقط** اي لا بعد ذلك لان وقت اداء الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتتحقق في اكثر النهار واما الزوال فنصف النهار وهو ما بين طلوع الشمس الى غروبها فلو نوى قبل الزوال لا يجوز لانه خلا اكثر النهار عن النية **كالنفل** اي كما ان صوم النفل كذلك فاول وقت نيته من غروب الشمس الى قبيل الضحوة الكبرى **وكذلك** صوم

نية صوم رمضان في الاداء لكل يوم من غروب قبله

الى قبيل الضحوة الكبرى فقط كالنفل والنذر المعين انضبط

النذر

النذر المعين كما اذا نذر صوم يوم بعينه او شهر بعينه **انضبط** اي هذا الحكم وتحرر في كتب الفقه قال في شرح الدرر صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة في اكثر النهار فتكون موجودة في كله حكما انتهى والاشتراط لان الاكثر حكم الكل **ومطلق النية** اي النية المطلقة عن قيد الفرضية او النفلية **يجزي** اي يكتفى بذلك **فيه** اي في صوم اداء رمضان **وكذلك نية النفل** سواء علم انه من رمضان او لم يعلم لكن صام يوم الشك بنية النفل او كان من عادته صوم يوم الخميس او الاثنين فوافق صوم يوم الشك فانه يجزيه عن رمضان اذا ثبت ان ذلك اليوم منه **بلا تعيين** اي تعطية والتباس **ويصح** صوم رمضان اداء **بالخطا** اي الخطا في الوصف بان ينوي القضاء ونحوه قال في شرح الدرر وصح الصوم بمطلقها اي النية وبنية النفل وبخطا الوصف في اداء رمضان لما تقرر في الاصول ان الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق في المتعين تعيين والخطا في الوصف لما بطل بقي اصل النية فكان في حكم المطلق فيقيده المتوجه في الدار فانه اذا تزيا بزي الرجال او باسم غير اسمه يراد به ذلك **الا** ان الانسان **المريض او من** الانسان **المسافر فانه** اي فيقع صومهما عما **قد نووا** بصيغة الجمع كناية عن التثنية لانها نوع من الجمع عند بعضهم واقل الجمع عنده اثنان او باعتبار ان المراد جنس المريض وجنس المسافر لا الفرد من ذلك قال في شرح الدرر الا اذا وقع النية من مريض او مسافر حيث يحتاج

ومطلق النية يجزي فيه ونية النفل بلا تعيين

وبالخطا الا من المريض او من المسافر فانهما قد نووا

حينئذ الى التعيين ولا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى لعدم التعين
في الوقت بالنظر اليها وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه اي الا المريض
او المسافر فاذا نويا واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان لان الرخصة لاجل المشقة
فاذا تحملها المعذور التحق بغيره ولابي حنيفة انهما شغلا الوقت بالصوم
لما اخذتهما بذلك الواجب في الحال وتاخر وا اخذتهما برمضان الى ادراك
عدة من ايام اخر حتى لو ماتا قبل ادراك العدة ليس عليه شيء ولان
وجوب الاداء ساقط عنهما فصار رمضان في حقهما بمنزلة شعبان

وفي قضاء الشهر والكفارة ومطلق النذر خذ العباد

وفي صوم قضاء الشهر اي شهر رمضان وصوم الكفارة بالها مكان التا
لاجل القافية سواء كانت كفارة يمين او ظهار او قتل او جزاء صيد او حلق
او متعة او كفارة رمضان كما في العناية وغيرها وصوم مطلق النذر
اي النذر المطلق عن التعيين بيوم او شهر لكن نذر ان يصوم يوما
ولم يعينه او شهرا ولم يعينه خذ يا ايها القاري هذه العباد بالهاء
للقافية ايضا اي اخزها واحفظها وهو هذا التفصيل في النية في الصوم

يشترط التعيين والتبييت وخبر العدل به ثبوت

يشترط بالبنا للمفعول اي يشترط الشرع في نية الصوم في هذه الانواع
الثلاثة المذكورة التعيين بان ينوي انه صائم عن قضاء رمضان
دون غيره وان لم يشترط تعيين اليوم الذي افطر فيه من الشهر وينوي
انه صائم عن كفارة يمينه او ظهاره ونحو ذلك وينوي انه صائم عن
اليوم الذي نذره ويشترط في ذلك ايضا التبييت اي تبييت نية
الصوم من غروب الشمس الى طلوع الفجر حتى لو لم ينو قبل طلوع
الفجر ونوى بعد الطلوع لا يصح منه صوم ذلك اليوم عن واحد من

هذه الانواع الثلاثة ومن التبييت اذ ليس لها وقت معين فلم تتعين
لها الا بنية من الليل او نية مقارنة لطلوع الفجر فلم تصح بنية من
النهار بخلاف صوم رمضان النذر المعين والنفل لان الوقت متعين لها
قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وان نوى مع طلوع
الفجر جاز لان الواجب قرانها لا تقديمها بل هو الاصل وانما جاز التقديم
للضرورة فاعلم ان النية شرط من الليل كما فيه في كل صوم بشرط عدم
الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم
يصر صائما كما في المحيط فلو افطر لا شيء عليه اذا لم يكن رمضان ولو
مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انتقضت بالرجوع كما في الظهيرية
ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى ياكل وكذا لو محى نوى التكلم في الصلاة
ولو قام نوى صوم غدا ان شاء الله تعالى او قال اصوم غدا ان شاء
الله يصير صائما لان المشيئة تبطل اللفظ لا النية لان النية فعل القلب
وهو الصحيح وخبر الواحد العدل وهو من ثبتت عدالته اي براءته
من الفسق باخبار الثقات ولا يقبل خبر المستور الحال وقيل يقبل وبه
قال الحلواني والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح وتقبل شهادة
الواحد على شهادة الواحد في دعوة هلال رمضان كما في العناية والكافي

هلال صوم مع علة ولو قاله واحد او انثى يكون خبر واحد

به اي بذلك الخبر ثبوت هلال شهر صوم وهو هلال شهر رمضان
مع وجود علة في السما كالسحاب والدخان ولو كان ذلك الواحد
العدل قنا اي خالصا لرق او كان مدبرا او مكاتبا او معتق البعض
او انثى حرة كانت او امة يكون ذلك الواحد العدل قد روا
اي العلماء هذا الحكم في كتبهم قال في شرح الدرر وقبل بلا دعوى ولفظ

اشهد للصوم بعلة خبر عدل ولو كان قنا او انثى او محدودا في قذف تاب لانه خبر ديني فاشبه الاخبار وبهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات وثبوت هلال الفطر بالعلة اي معها او بسببها فيه اي الفطر بتقدير ثبوته يشترط بالبنا للمفعول اي يشترط الشرع والطا المهملة ساكنة لاجل القافية نصاب الشهادة وهو رجلان عدلان او رجل وامراتان بوصف العدالة مع اشتراط لفظ شهادة بان يقول الشاهد اشهد اني رايت الهلال ونحو ذلك فقط اي من غير اشتراط الدعوى قال في شرح الدرر وشرط للفطر اذا كان في السماء علة نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم لا الدعوى اي لا تشترط فيه لان الافطار يوم العيد من حقوق الله تعالى كعتق الامة وطلاق الحرة حيث لم يشترط فيها سبق الدعوى ولا يقبل فيه شهادة محدود في قذف تاب وفيها اي في الصوم في اول الشهر والفطر في آخره من غير علة ترى بالبنا للمفعول اي نظر من نحو سحاب او دخان كامر لا بد في ثبوت الصوم والفطر من اخبار جمع عظيم في الورى اي من الناس مفوض اي مقدار ذلك الجمع لراي اجتهاد حاكم اي قاض من قضاة المسلمين يعني من وعى الخبر بعينه اذا عرفه قال في شرح الدرر وبلا علة بالسما تشترط فيها اي في الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطيهم على الكذب وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وقيل الصحيح ان يكونوا من اطراف شتى اذ لو كانوا من ناحية واحدة

تتوهم اتفاقهم على الكذب والمراد هنا من العلم غلبة الظن لا اليقين كما في المضمرات وفي البحر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كانت بالسماء علة او لم يكن كما روى عنه في هلال رمضان كذا في البدايع وله او من رجحوا من المشايخ ويبنغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن تراي الاهلة وعن محمد انه يفوض ذلك الى راي الامام كذا في البدايع وفي تنوير الابصار وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد ولا اعتبار بشرط اختلاف جنس المطلع بكسر اللام موضع الطلوع اي المطالع قال في شرح الدرر اختلف في اختلاف المطالع قال بعض المشايخ تعتبر وقال بعضهم لا تعتبر معناه اذا رأى اهل بلدة ولم يروا اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على القول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم يخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عند شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها والاكل اي اكل الصايم للطعام ناسيا صيامه به اي بذلك الاكل المذكور لا يفطر اي الصايم وكذلك الشرب له ونحوه ناسيا والجماع للزوجة او الامة ناسيا ايضا لا يفطر به فروعا اي بين ذلك العلماء في كتبهم قال الوالد رحمه الله تعالى لحديث الجماعة الا النسائي من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي

والفطر بالعلة فيه يشترط عدلان مع لفظ شهادة فقط

وفيها من غير علة ترى لا بد من جمع عظيم في الورى مفوض لامر حاكم يرى ولا اعتبار لاختلاف المطلع

والاكل ناسيا به لا يفطر والشرب والجماع ايضا قرروا

صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عليه الصلاة و
السلام قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة رواه
الحاكم وصححه واذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الوقاع للاستوا
في الركنية كما في الهداية يعني تثبت بالدلالة لا بالقياس لان كلا منهما
نظير الاخر في كون الكف من كل منهما ركنا في باب الصوم كما في العناية
كذا اي مثل ما ذكر في عدم الافطار واكتحال لانه عليه الصلاة والسلام
اكتحل وهو صايم اخرجه الدارقطني وجد طعمه في حلقه او لان الموجود
في حلقه اثره داخلا من المسام والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل
والمخرج لا من المسام الذي هو خلل البدن للاتفاق فيمن قعد
في الماء يجد برده في بطنه ولا يفطر واناكره ابو حنيفة الدخول في الماء
والتلفف في الثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر فاقامة العبادة
لا لانه قريب من الافطار وكذا ادهان في كونه غير مفطر للصايم وهو
استعمال الدهن كالزيت ونحوه لعدم المنافي وكذا احتجام بسكون
الميم لضرورة الوزن لما اخرجه البخاري وغيره انه عليه الصلاة و
السلام احتجم وهو صايم وقيل لانس رضي الله عنه اكنتم تكرهون
الحجامة للصايم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا
من اجل الضعف رواه البخاري وانزاله بحذف حرف العطف للضيق
العوز منه والضمير للصايم اي انزال الصايم منيا بنظر على وجه
الشهوة لحلال او حرام او احتلام معطوف على الانزال او على النظر
لما روى الترمذي والبزار من قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث
لا يفطرن الصايم الحجامة والقيء والاحتلام ولانه لا صنع له فيه فكان

ادهان ج
كذا اكتحال واحتجام وكذا
انزاله بنظر او احتلام

البلغ

الغبار
او دخل الحلق من الغبار
او الذباب او دخان النار
ومفطرا صاله ان ادخلا
من بتقبيل ولمس لذكرا

إلغ من النسيان او دخل الحلق اي حلق الصايم من الغبار ومن زايدة و
الغبار فاعل دخل فانه لا يفطر او دخل الذباب او دخان النار ولو كان
ذكر الصوم لانه لا يمكن الاحتراز عنه ومفطرا خبر مقدم لقوله صاله اي
الصايم له اي للغبار او الذباب او الدخان ان ادخلا الالف للاطلاق اذا
كان ذاكرا الصوم حيث تعمد ذلك كذا اي يفطر ايضا من بتقبيل اي
بسببه من الرجل او المراة ولمس بيده ونحوها على وجه الشهوة انزل الالف
للاطلاق ايضا ولو لم ينزل بالتقبيل او اللمس بشهوة لا يفسد صومه
والاكل اي اكل الصايم عمدا في يوم رمضان اذ اي لانه قبل التعمد بنسيان
اي بسبب النسيان انه صايم يسقط بالسكون لاجل القافية حيث لم
يفسد صومه كما مر ان ظنا اي الصايم المذكور فطره مفعول ظن به
اي بذلك الاكل مع النسيان يقضي اي يفسد صومه لتعمده الاكل
بعد ذلك فيلزمه القضاء فقط من غير تكفير اي لا يجب عليه الكفارة
بذلك وكذلك اذا افطر خطاء ثم اكل عمدا بعده قال في التنوير وان
افطر خطا او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا قضى فقط
انتهى وذلك لان الاكل ناسيا اوقع شبهة في فساد صومه والكفارة
تسقط بالشبهة كالحدود واما المحتجم اي من احتجم في نهار رمضان
فان تكفيره اي وجوب الكفارة عليه ان ظن فطرا اي بانه بذلك فاكل
عمدا بعده قد لزم فيقضي ذلك اليوم ويجب الكفارة ايضا قال
في شرح الدرر اذا احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر لان
فساد الصوم بوصول الشيء الى باطنه لقوله عليه الصلاة والسلام
الفطر مما دخل ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فحينئذ

او دخل الحلق من الغبار
او الذباب او دخان النار
ومفطرا صاله ان ادخلا
من بتقبيل ولمس لذكرا

والاكل عمدا او بنسيان يسقط
ان ظن فطرا به يقضي فقط

من غير تكفير واما المحتجم
تكفيره ان ظن فطرا قد لزم

أفطر ح

COPY
www.alukah.net
الألوكة

لا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فتصير
الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في نفسها وان كان قد سمع
الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد
على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول صلى الله عليه
وسلم لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اذا صلح عذرا فقول
الرسول صلى الله عليه وسلم اولى ويدل عليه ان عليه الصلاة والسلام
سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم وفي شرح
الوالد رحمه الله تعالى ولنا في عدم الفطر صريحا ما رواه البخاري وغيره
من انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صايم كما في التبيين وغيره

كالاكل والشرب دواء وغذاء عمدا ومثله الجماع وكذا

كالاكل اي اكل الصايم في نهار رمضان من كونه موجبا للقضاء والكفارة
والشرب كذلك دواء اي ما يوكل للدواء او يشرب له احترازا عن نحو
التراب والحجر وغذاء بكسر الغين المعجمة والذال المعجمة ما يتغذى به
من الطعام والشراب واما بالفتح فضد العشاء وهو ممدود وقد
يقصر للوزن وهو ما يوكل للاعتذاء به او يشرب لذلك ايضا عمدا
اي على وجه التعمد دون الخطأ والنسيان والاكراه ومثله اي مثل
الاكل والشرب المذكورين الجماع بان جامع الصايم في نهار رمضان
او جومع عمدا في احد السبيلين من ادمي حي بشرط تواديا لحشفة
انزل او لم ينزل وكذا اي كالاكل عمدا بعد الاكل ناسيا اذا ظن فطره
به في انه يفطر ويقضي من غير كفارة وما بينهما جمل معترضة
ان استقاء اي طلب القي في نهار رمضان عامدا فخرج قيوه على الفم
فانه يفطر ويلزمه القضاء من غير كفارة بالاجماع لان بعبثة اي غلبة

أن استقاء عمدا على الفم لان سبق كما مر ذلك فاعلم

منه كان ذلك القي الذي هو ملء الفم فاعلم فعلا امر وكسر الميم لضرورة
الوزن قال في شرح الدرر وعدا اي غلبه وسبقه في طعام او ماء
او مرة وخرج ما يفطر ملء الفم او لا لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه
القي فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض والصوم في يومي
العيدين وهما عيد الفطر وعيد الاضحى مكروه اي كراهة تحريم وفي
ايام تشريق وهي ثلاثة ايام بعد عيد الاضحى كذا اي مثل الصوم في
العيدين مكروه ايضا يا مفتي اي يا متبع للاحكام الشرعية احفظ
هذا واعمل به وليس يقضي اي لا يلزمه القضاء من اي الانسان الذي
راى جنونه اي جنون نفسه بان افاق من جنونه فوجد جنونه مستوعبا
للشهر اي شهر رمضان كله ولم يفق في وقت اصلا من ليل او نهار
لا من راى جنون نفسه مستوعبا ما دونه اي دون الشهر فانه
يقضي الشهر كله ولو افاق في اخر يوم منه اما اذا استوعب اغماء
حصل له فيقضي شهر رمضان كله مطلقا اي سواء كان اغماوه في جميع
الشهر او في بعضه لا يقضي يومه اي اليوم الذي اغمي عليه فيه او يوم
ليلة فيها اي في تلك الليلة التقى اي اجتمع فيها بالاغماء فان صوم
في ذلك صحيح فلا يلزمه قضاؤه قال في شرح الدرر يقضيها ايام
الاغماء ولو كانت كل الشهر لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل
العقل فلا بنافي الوجوب ولا الاداء الا يوما حدث الاغماء فيه او في ليلته
فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه نوى من الليل
عملا بالحال المسلم على الكمال حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في رمضان
قضى رمضان كله لعدم النية ووجود السبب فصل في بيان

فصل في بيان من استطاع الحج بنفسه

وانصوم في العيدين مكروه وفي ايام التشريق كذا يا مفتي

وليس يقضي من راى جنونه مستوعبا الشهر لا ما دونه

اما اغماء فيقضي مطلقا الا يومه او ليلة فيه التقى

احكام حج البيت اي بيت الله الحرام من استطاع اليه اي الحج البيت سبيلا اي طريقا وهذا هو الركن الخامس بقية اركان الاسلام الخمسة والحج بفتح الحا وكسرها هو القصد في اللغة وفي الشرع زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص يفترض بالبنا للمفعول والفاعل هو الله تعا الحج فرضا عينا مرة في العمر على المكلف اي العاقل البالغ فلا حج على مجنون ولا صبي المسلم فلا حج على الكافر الحر فلا حج على العبد وان اذن له مولاه وكذلك لا حج على المدبر والمكاتب والمبعض العتق والماذون له فيه ولو بمكة وام الولد لعدم اهليته لملك الزاد والراحلة ولهذا لم يجب على عبيد اهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير فانه للتيسر لا للاهلية فوجب على فقرا مكة كذا ذكره الوالد رحمه الله تعا عن الزهر الصحيح فلا حج على المريض والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين فاعرف فعل امر وحرن بالكسر لاجل الوزن ذي اي صاحب نفت للمكلف بصر فلا يجب على الاعمى وان وجد قايدا وصاحب الزاد بالزاي وهو الطعام يتخذ لاجل السفر والمراد به الطعام والماء يعني ان يملك الزاد في موضع يعتاد حمل الزاد منه بثمن المثل على حسب ما يليق به ثم صاحب الراحلة بالرا لاجل الوزن ذهابا وايابا على مسير قصر من مكة كما في عز الاذكار والراحلة المركب من الابل والمراد بها المركب مطلقا ولو بالكرا على حسب ما يليق به قد فضل اي الزاد والراحلة اي كان فيها زيادة عن ظل ما لا بد له بسكون الها لاجل القافية قال في شرح الدرر له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه كالمسكن والخادم واثاث البيت والثياب ونحو ذلك وعن نفقة

يفترض الحج على المكلف المسلم الحر الصحيح فاعرف

ذي بصر والزاد ثم الراحلة قد فضلا عن كل ما لا بد له

عياله وزاد الوالد رحمه الله تعا والاثاث حرفته كما في فتح القدير وفضا ديونه والمسكن ما لا بد له منه الا ان يكون مستغنيا عن سكناه بغيره فانه يجب بيعه ويحج به لانه ليس مشغولا بالحاجة بخلاف ما اذا كان سكنه وهو كبير يفضل عنه حتى يمكنه بيعه والاكتفا بما دونه ببعض ثمنه ويحج بالفضل فانه لا يجب بيعه وكذا لا يجب بيع مسكنه والاكتفا بالسكنى اجارة كما في فتح القدير وفي الخانية قال بعض العلما ان كان الرجل تاجرا يهلك ماله لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي يتجر بها وان كان حراثا فالشرط ان يبقى له الات الحراثين من البقر ونحو ذلك وصاحب الامن اي عدم الخوف على نفسه وماله في الطريق الموصل الى الحج غالبا حال من الامن اي بان يكون غالبا اذ لا تخلو البرية عن الخوف قال في شرح الدرر ومع امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت بدونه وقال الوالد رحمه الله تعا والاعتبار للغالب فان غلبت السلامة برا او بحرا وجب في الاصح والا فلا كذا في النهر وهو مختار ابي الليث كما في العتابية وعليه الاعتماد كما في التبيين وفي حق النسا يشترط لوجوب حجهن التكليف المذكور وما وصف به مما ذكر مع زيادة معية محرم لهن مكلف نعت للمحرم اي بالغ قال في شرح الدرر ومحرما او زوجا لامراة في مسيرة سفر المحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة وقال الوالد رحمه الله تعا مخرج زوج الاخت وزوج الخالة ونحوهما لان حرمتهم

والامن في الطريق غالبا وفي حق النسا مع محرم مكلف

COPY RIGHT
UNIVERSITY
الألوكة
www.alukah.net

ليست على التابيد وزوج الملاعنة فان حرمتها ليست باحدى الجهات
الثلاث كذا ذكره في البحر جندي ويكون مامونا قلابالغا كما في الخانية و
الحر والعبد والمسلم والذمي سواء كما في المحيط قال العيني وري في شرحه
الا ان يكون محبوسا يعتقد حل مناكحتها فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا
لم يكن مامونا لا تسافر معه **وفرضه** اي الحج **الاحرام** وهو كالتحريمة
للصلاة وهو نية الحج مع لفظ التلبية وهو ان يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك والشرط انما هو ذكر الله تعالى فاسدا كان او عربيا او
خصوص التلبية سنة **و** فرضه ايضا **الوقوف** اي الكينونة **بعرفات**
وهو الجبل المعروف في مكة "من كان فيه ولو ساعة من زوال الشمس يوم
عرفة الى صبح يوم النحر اوجنازة وهو قايم او مغمى عليه او مجنون او
سكران او هارب او طالب عزيم او حايضا او جنبا او جاهلا انها عرفات
صح وقوفه وكلها موقف الا بطن عرنة **وفرضه** ايضا **بعده** اي بعد
الوقوف بعرفات **بطوف** اي المحرم يعني الطواف بالبيت سبعة اشواط
ويسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة ويكون في يوم من ايام النحر

وفرضه الاحرام والوقوف بعرفات بعده يطوف

والواجب اي واجبات الحج **الوقوف بالمزدلفة** بالرفع الساكنة لاجل
القافية وهي المشعر الحرام وتسمى جمعا وكلها موقف الا وادي محسر
واول وقته من بعد طلوع الفجر الثاني لطلوع الشمس **و** واجب الحج ايضا
للغروب اي بغروب الشمس **مدة** اي مد الوقوف **بعرفة** بالرفع ايضا
فلو نفر من عرفات قبل الغروب وخرج من حدودها لزمه دم **و** واجب
الحج ايضا **السعي** بين الصفا والمروة سبعا اما في طواف القدوم او في طواف

والواجب الوقوف بالمزدلفة وللغروب مدة بعرفة

والسعي وابتداوه من الصفا والمشي فيه مع عذر وانتفى

الزيارة

الزيادة قال الوالد رحمه الله والسعي بين الصفا والمروة
واجب على الرجال دون النساء كذا في البحر جندي **و** واجب الحج ايضا
ابتداوه اي السعي **من الصفا** قال في شرح الدرر يبدا بالصفا ويختم
بالمروة يعني ان السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى
الصفا شوط اخر فتكون بداءة السعي من الصفا وختمه من المروة
وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية السعي من
الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون الختم على الصفا
و واجب الحج ايضا **المشي فيه** اي في السعي **مع عذر انتفى** اي بلا عذر
فلو ركب اراق دما قال في الشرنبلالية عند عد الواجبات وبداية السعي
بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وواجب
الحج ايضا **رمي الجمار** باسقاط حرف العطف لاجل ضرورة الوزن والجمار هي
الصغار من الاحجار **فجمرة العقبة** في يوم النحر بعد النفر من المزدلفة
سبع حصيات يرميها من بطن الوادي الى اعلاه والجمرات الثلاث يرميها
في منى ثاني يوم النحر بعد الزوال يبدا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم
بالعقبة كل واحدة سبع حصيات ايضا ويكبر مع كل حصاة ورماها **و**
واجب الحج ايضا **الطواف** بالبيت سبعة اشواط **للصدر** بالسكون لاجل
الوزن اي الرجوع وهو طواف الوداع **فهقا لعزبا** بعني غرباء اهل مكة
و واجب الحج ايضا **الابتدا** في الطواف كله **من الحجر** بالسكون للقافية اي
الحجر الاسود واستلامه سنة **و** واجب الحج ايضا **تيامن** باسقاط حرف
العطف للوزن **فيه** اي في الطواف كله قال في شرح الدرر اختاروا
يمينه مما يلي الباب اي يمين الطايف والطايف المستقبل للحجر يكون

ورمي الجمار والطواف للصدر في العذر والابتدا من الحجر

جمع غريب صح

تيامن فيه مع المشي بلا عذر وعبر بستر عورة قلا

يمينه الى جانب الباب وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى والحكمة في كونه يجعل البيت عن يساره ان الطايف بالبيت موتم به والواحد مع الامام يكون الامام على يساره وقيل لان القلب في الجانب الايسر وقيل ليكون الباب في اول طوافه لقوله تفكروا تو البيوت من ابوابها مع وجوب المشي في الطواف بلا عذر كذا في تنوير الابصار فلو ركب اداق دما ومع وجوب طهر بضم الطا المهملة وسكون الهاء اي طهارة في الطواف فانها واجبة لا فرض ومع وجوب ستر عورة في الطواف ايضا تلا اي تبع الستر ماذكر في الوجوب وواجب الحج ايضا انشاء احرام من الميقات وسياتي ذكر المواقيت في النظم ويجوز تقديم الاحرام عليها بل هو افضل لا تاخيره عنها كذلك اي كما ذكر من واجبات الاحرام ايضا للقارن اي الجامع بين احرام الحج واحرام العمرة ذبح الشاة بشكل لغة الجمع بين النسكين فينبغي شاة او سبع بدنة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ومن الواجبات ايضا ذبح الشاة او سبع بدنة لكل ذبح اي صاحب تمتع وهو الاحرام بالعمرة اولا في اشهر الحج ثم الاحرام ثانيا بالحج وينبغي في يوم النحر كالقارن وان عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة بعد ايام التشريق ابن شاء اي سواء صام في مكة او غيرها وان فاتت الثلاثة قضى الدم وواجب ايضا ركعتان قل يا ايها الكافرون عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد لكل اسبوع بطوفة الرجل بالسكون لاجل القافية وكذلك المراة سواء كان طواف الفرض او الواجب او النفل وواجب ايضا حلق لربع راسه او التقصير في ربع الراس ايضا بان يقطع منه

قدر انملة وواجب ايضا الترتيب يوم النحر في رمي جمرة العقبة و حلق لراسه او تقصيره بعده ثم ذبح دم القران او المتعة فاعرف فعل امر وحرك بالكسر للقافية وواجب ايضا جعل طواف الفرض اي طواف الزيارة في يوم من ايام النحر الثلاثة فلو اخره عنها لزم دم وما سواها اي سوى ما ذكر من الفروض والواجبات فهو سنن جمع سنة فاستقري اي تتبع ذكرها في كتب المناسك والكتب المطولة فانها مفصلة هناك مع بقية احكام الحج فمن السنن طواف القدوم والرمل في الطواف والاهرولة في السعي والمبيت بمنى ايام منى والمبيت بالمزدلفة وحكم الفرض انه لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر به وغيرها لا يحتاج الى جابر واشهر الحج اي التي لا يجوز تقديم اعمال الحج عليها بالاجماع حتى لو اتى بشيء من افعال الحج من طواف وسعي قبلها لا يجوز بشوال تحل اي تستقر وتثبت وذي قعدة بحذف حرف العطف لضيق الوزن وعشر ذي الحجة فهي شهران وعشرة ايام قل يا ايها القاري فيكره الاحرام للحج قبلها والافضل في الاتيان بالحج الفرض او النفل القران بكسر القاف وهو ان يحرم بحج وعمرة معا من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول بعد ركعتي الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يطوف للعمرة سبعة اشواط بدون رمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كالمفرد بالتمتع ماخوذ من المتاع وهو النفع الحاضر وهو الجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة بالاحرام باحدهما اما صحيحا بينهما وهو النزول في وطنه بالا قبا على صفة الاحرام

انشا احرام من الميقات كذا الى للقارن ذبح الشاة

وذبح تمتع وركعتان قل لكل اسبوع بطوفة الرجل

حلق او التقصير والترتيب في رمي وحلق ثم ذبح فاعرف

جعل طواف الفرض يوم النحر وما سواه سنن فاستقري

واشهر الحج بشوال تحل وذي قعدة وعشر ذي الحجة قل

والافضل القران والتمتع والافراد وهو اسبع

www.alukah.net

بان كان ساق الهدي فانه لا يتحلل من احرام العمرة فيحرم من الميقات
والاشهر اوقبلها ويعتمر فيها فيطوف للعمرة قاطعا التلبية اول طوافه
ويسعى ويحلق او يقصر وبعد ما فعل هذا احرم بالحج يوم التروية
وفعله افضل وحج كالمفرد وهذا اي يوما التمتع في الفضيلة لا افراد وهو
ان يحرم بالحج فقط من الميقات ويدخل مكة فيطوف للقدوم ويسعى بعده
ثم يبقى محرما حتى يقف بعرفات ويأتي منى فيرمي جمرة العقبة ويحلق و
يطوف طواف الفرض يوم النحر ويفعل جميع ما ذكر من المناسك وهو اي
اي الافراد اسح اي اسهل عملا على المكلف من غير زيادة مشقة والعمرة
هي الطواف بالبيت سبعة اشواط كما مر وهو فرضها والسعي بين الصفا و
المروة سبعة اشواط ايضا كما ذكر وهو واجبها الضبط بالسكون لضرورة
الوزن اي تقدر وثبت في الكتب والاحرام شرط الصحة اداءها ولا تكون اي
العمرة غير سنة مؤكدة فقط لكن تجب بالشروع يلملم بفتح الياء المثناة التحتية
وباللامين وباسكان الميم بينهما وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة ميقات اي موضع احرام اهل اليمن ومن قصد مكة من جهتهم ايضا
كذلك اي مثل ذلك الميقات ذو حليفة والاصل ذو الحليفة بضم الحاء
المهملة وفتح اللام وبالفاء وهو المسمى الان ابار علي للمدني اي لمن
كان من اهل المدينة المنورة او قصد مكة من جهتهم والعراقي اي قاصد
مكة من جهة العراق ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء على
مرحلتين من مكة سابجا اي مرتفع مشهور معروف لاهل العراق قرن
بسكون الراء النجد اي لاهل نجد ومن قصد مكة من جهتهم ايضا جحفة
بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة على نحو ثلاث مراحل من مكة الشامي

والعمرة الطواف والسعي انضبط
ولا تكون غير سنة فقط

يلملم ميقات اهل اليمن
كذلك ذو حليفة للمدني

والعراقي ذات عرق سابجا
قرن النجد جحفة للشامي

اي لمن قصد مكة من جهة الشام ولو لم يكن من اهل الشام وجاز
تقديم الاحرام عليها الا ان خبره عنها لقصد دخول مكة ولو لحاجة كذا في
شرح الدرر ويلزم المحرم اي يجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة ان لبس
بالسكون لاجل الوزن اي لبسه محيطا يوما كاملا وان كان اقل منه
فعليه صدقة وفي التبيين ولو لبس اللباس كلها من قميص وسروال
وخفين يوما كاملا يلزمه دم واحد لانها من جنس واحد فصار كجناية
واحدة وكذا لو دام اياما وكذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار
لا يجب عليه الا دم واحد الا اذا نزع على عزم الترك ثم لبسه بعد ذلك
فانه يجب عليه دم اخر لان اللبس الاول انفصل من الثاني بالترك
ويلزمه شاة ايضا او سبع بدنة ان طيب عضوا كاملا من اعضائه
بان استعمل الطيب فيه فاحترس بايديه المخلف من ذلك اذا كنت
محرما والتطيب عبارة عن لصوق عين له رائحة طيبة ببدن المحرم
او بعضو منه فلو شم طيبا ولم يلتصق ببدنه من عينه شيء لم يجب
عليه شيء كذا في العناية كحلق المحرم ربع راسه فانه يلزمه به دم سواء
كان بالموسى او بالنورة وكذا لو حلق ربع لحيته وان كان اقل من الربع
صدقة بنصف صاع من بر او بصاع من تمر او شعير وكذلك
ان طيب اقل من عضو وان قتل بالسكون لاجل الوزن اي المحرم صيدا
اي حيوانا ممتنعا بقوائمه او جناحه متوحشا اصل الخلقة بان
كان توالده وتناسله في البر وان اشار المحرم ايضا الى الصيد فقتله
الغير بسببه اشارته او عليه اي على الصيد دل بالسكون ايضا
للوزن اي المحرم وشرطه ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد

ويلزم المحرم شاة ان لبسه
يوما وان طيب عضوا فاحترس

كحلق ربع راسه وان قتل
صيدا وان اكثر او عليه دل

COPY
نسخة
الألوكة
www.alukah.net

وان يتصل القتل بهذه الدلالة لان مجرد الدلالة لا يوجب شيا وان يبقى الدال محرما عند اخذ المدلول قبل ان ينفلت فلو صدقه ولم يقتله حتى انفلت ثم اخذه بعد ذلك فقتله لم يكن على الدال شيء **قيمته** اي الواجب حينئذ قيمة ذلك الصيد وهو ما قوم به عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه **لقطع اشجار الحرم** بالسكون لضرورة الوزن فان ذلك موجب لقيمته يتصدق بها على الفقراء **مباحة** حال من الاشجار اي هي حال كونها بنفسها وليس من جنس ما ينبته الناس سواء كان مملوكا للانسان او لم يكن قال في شرح الدرر وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي فيه ان يكون مملوكا للانسان بان نبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع **الا اذاجف** اي يبس ذلك الشجر النابت في الحرم فقطعه انسان فانه يجوز ولا شيء عليه لانه ليس بنام واستحقاق الامن من القطع باعتبار النمو والزيادة **وتم** بالتاء المثناة الفوقية اي فرغ الكلام على اركان الاسلام الخمسة بما هو على وجه الاختصار ارشادا وتعليما للمبتدي من الصغار وتمام هذه الابحاث مذكور في المطولات **والحمد** اي كل حمد **لله** سبحانه وتعالى **على الهدايه** اي الارشاد والتوفيق **اقول في المبدا** اي ابتداء هذا النظم **والنهاية** اي زاينه والفراغ منه **وانني** اي انا نظم هذه الابيات **عبد الغني** بن اسماعيل بن عبد الغني بن احمد اسماعيل بن احمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن سعد الدين بن جماعة المقدسي

قيمته لقطع اشجار الحرم
مباحة الا اذا جف وتم

والحمد لله على الهدايه
اقول في المبدا والنهايه
وانني عبد الغني النابلسي
اصلحلي ذنبي خير النفس

النابلسي

النابلسي الدمشقي **اصلح لي ذنبي** اي مالكي وخالقي **اخير النفس** بفتح الفاء اي النفس الاخير الذي يخرج الروح بخروجه والمراد ان يكون احسن اعماله عند لقاء ربه **بحرمة** النبي **المبعوث** من الله تعالى **الينام** ذرية **عدنان** وهو من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم **محمد** اسم نبينا ورسولنا عليه الصلاة والسلام **من** اي الذي **جاء** من عند الله تعالى **بالفرقان** وهو القران المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو تنزيل من حكيم حميد **صلاة ربنا** اي رحمته العامة والخاصة **عليه** اي على محمد صلى الله عليه وسلم **وعلى جميع اله** اي اهل بيته المومنين به من حيث النسب ومن حيث الاتباع **الكرام** جمع كريم من الكرم وهو ضد اللوم والخسة **النبلا** بضم النون مشددة وفتح الباء الموحدة جمع نبيل من النبل وهو الفضل والنابل هو الحاذق بالامر كذا في المجمل **وعلى جميع صحبه** جمع صحابي وتقدم بيانه من كل بيان للصحب اولهم وللال **شهم** بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء قال في المجمل الشهم ذكي الفواد **متقي** اي صاحب تقوى وهي استقامة الظاهر والباطن على الحق الشرعي **ماغسل** اي مدة غسل **الصبح** وهو الفجر الصادق ويسمى ابن ذكاء وذكا بالضم والقصر الشمس **ثياب** جمع ثوب **الغسق** اي الظلمة والغاسق الليل وفي الكلام استعارة الغسل لاذهاب نور الفجر سواد الليل واستعارة الثياب لظلمة الليل وهي استعارة بالكناية شبه الصبح بالما وحذف المشبه به وهو الما وذكر المشبه وهو الصبح وذكر الغسل استعارة تخييلية لانها شيء من لوازم المشبه به المحذوف وذكر الثياب ترشيح للمشبه

بحرمة المبعوث من عدنان
محمد من جا بالفرقان
صلاة ربنا عليه وعلى
جميع اله الكرام النبلا
وصحبه من كل شهم متقي
ماغسل الصبح ثياب الغسق

COPY
www.alukah.net

ه لأنه مما يلام والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وهذا آخر ما اردنا ذكره على هذه المنظومة من الشرح نفع الله
تعالى بها عباده وادام لهم التوفيق والافاده انه سميع
مجيب بعيد وقريب قال مولفه قدس الله سجاده
نور ونور ضريحه واعاد علينا وعلى المسلمين من
بركاته وبركات علومه وقد فرغنا منه نهار
السبت اواخر جمادى الاول من شهور
سنة خمس وتسعين والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل صلوة
وكمل تحية الى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين

نفت هذه النسخة على مكتبة
مكتبة الملك فهد الوطنية
1957